الباب الثانى

فى شكل الاستئناف

الفصل الأول

شكل الاستئناف فى التشريع المصرى

الاستئناف هو الطريق الثانى من طريقى الطعن العاديين فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ، وهو طريق اصلاح وتغيير الحكم المطعون فيه ولا يقبل الاستئناف الا بتوافر شرطى المصلحة وصفة الطاعن معا ، لأن مناط قبول وجه الطعن أن يكون متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه [1] ، ويترتب على قبول الاستئناف نتيجتان الأولى وقف التنفيذ والثانية طرح الدعوى برمتها من جديد على محكمة الدرجة الثانية التى لها الحق فى اعطاء الوقائع التى سبق طرحها على قاضى محكمة الدرجة الأولى — وصفها القانونى الصحيح ، وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها ، وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة اذا كان هو المستأنف وحده [2] .

ولقد أخذ التشريع المصرى بمبدأ التقاضى على درجتين فاستبقى الطعن بطريق الاستئناف جريا على ما عليه الحال فى أغلب التشريعات مراعاة لاعتبارات عملية لا يمكن اغفالها ، ولكنه من ناحية أخرى أحاطه

---

(١) نقض ٧٩/١/٧ أحكام النقض س ٣٠ ص ٢١ ق ٣ الطعن ١٥٠٠ لسنة ٤٨ ق .

(٢) نقض ٧١/٦/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٧ ص ٤٣٥ الطعن ٣٧٢ لسنة ٤١ ق ، نقض ٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦٩ ص ٦٩٧ الطعن ٦٦٢ لسنة ٤١ ق .

بعدة قيود درءا لسوء استعماله وكيلا يتخذ وسيلة للمماطلة وعرقلة التنفيذ [١] ويشترط فى الأحكام التى يجوز استئنافها ما يأتى :

١ — يجب أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف صادرا من محكمة جزئية . ومن ثم لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية أو محاكم الجنايات .

٢ — ألا يكون المشرع قد نص على عدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ، ومن أمثلة هذه النصوص نص المادة الثالثة من القانون ٩٨ لسنة ٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٥٩ بشأن المتشردين والمشتبه فى أمرهم فالحكم الصادر بانذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته يكون غير قابل للطعن بأى طريق من الطرق ، وأيضا الحال بالنسبة للحكم الصادر بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما والمنصوص عليه بالمادة السابقة من القانون سالف الذكر . وكذلك المادة ٤٠ من القانون ٣١ لسنة ٧٤ بشأن الأحداث التى لا تجيز استئناف الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه . وبصفة عامة يمكن القول بأن الخطأ فى تطبيق القانون الذى قد يشوب أحد الأحكام التى منع المشرع استئنافها لا يحول دون الطعن بالاستئناف لتلافى الخطأ أو البطلان الذى وقع فيه [٢] .

٣ — أن يكون الحكم فاصلا فى موضوع الدعوى ، فلا يجوز استئناف الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع مثل الأحكام التمهيدية — والتحضيرية — والوقتية — والصادرة فى المسائل الفرعية ، ولكن يجوز

---

(١) المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية .
(٢) الدكتور مأمون محمد سلامه ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ص ٨١٤ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ .

استئنافها تبعا لاستئناف الأحكام الصادرة فى الموضوع ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى دعوى (مادة ٣/٤٠٥ اجراءات جنائية) .

٤ — وقياسا على جواز استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص ، فانه يجوز استئناف كافة الأحكام التى تحول دون السير فى الدعوى مثل الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة أو الحكم بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، أو الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا [1] .

وشكل الاستئناف — كسائر أشكال الطعن فى المواد الجنائية — د النظام العام فللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حال كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر بالنظام العام دون حاجة لدفع أحد أطراف الدعوى بعدم قبول الدعوى لتخلف أحد عناصر شكل الاستئناف .

ويتكون شكل الاستئناف من ثلاثة عناصر الأول صفة الطاعن والثانى ميعاد الاستئناف والثالث التقرير بالاستئناف وسوف نعالج كل عنصر فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الأول : صفة الطاعن.
المطلب الأول : استئناف النيابة العامة .
المطلب الثانى : استئناف المتهم .
المطلب الثالث : استئناف كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه .
المبحث الثانى : ميعاد الاستئناف .

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى الاجراءات الجنائية ص ٨٢١ طبعة ١٩٧٠ ، والدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٨٤ .

المطلب الأول : ميعاد استئناف الأحكام الحضورية .
المطلب الثانى : ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة .
المطلب الثالث : ميعاد استئناف الأحكام الغيابية .
المطلب الرابع : ميعاد استئناف الأحكام الحضورية اعتبارا .
المطلب الخامس : ميعاد استئناف النائب العام .
المطلب السادس : ميعاد الاستئناف الفرعى .
المبحث الثالث : التقرير بالاستئناف .

المطلب الأول

استئناف النيابة العمومية

ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن انما هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص ، بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه .

اولا : الطعن فى مواد الجنح :

يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح (م ١/٤٠٢ اجراءات معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) علة ذلك أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه وهى لا صفة لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية [١] .

---

(١) نقض ١٩٧٨/٤/٢ أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٢٩ ق ٦١ الطعن ١٦٤٤ لسنة ٤٧ ق .

فحق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم [١] ، طالما أنه لا ينبنى على طعنها بالاستئناف — فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أو درجة — تسوىء مركز المتهم [٢] . ومناط حق النيابة فى الاستئناف يتوقف على ما تبديه من طلبات أمام المحكمة سواء كان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه الى المحكمة وسواء فى ذلك أكانت أبدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن بها ، ويستوى كذلك ان تم فى الجلسة بأن يكون قد أبدى قبل أن تبدأ المحكمة فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم أو بعد ذلك ما دام المتهم قد أعلن بتلك الجلسة [٣] ، أى أن تأسيس النيابة استئنافها على أسباب ما لا يقيدها بتلك الأسباب عند المرافعة فى الدعوى [٤] .

واذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها [٥] — وللنيابة الحق فى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بالرفض والتأييد ولو لم تستأنف الحكم الغيابى [٦] .

---

(١) نقض ١٩٧٠/١١/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٩ ص ١٧٦ الطعن ١٣٧١ لسنة ٤٠ ق .

(٢) نقض ١٩٧٣/١/٢٩ المحاماه س ٥٧ ع الأول والثانى الحكم رقم ٣ ص ٨ الطعن ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق .

(٣) نقض ١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١ ص ١ الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق .

(٤) نقض ١٩٧٦/٦/١٥ أحكام النقض جـ ١ ص ٢١٤ الطعن ١٤٨٠ لسنة ٣٦ ق .

(٥) نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٦٣ ق ١٢٦ الطعن ٤٣ لسنة ٤٥ ق .

(٦) نقض ١٩٧٦/٥/٩ أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٧٨ ق ١٠٥ الطعن ١٥٢ لسنة ٤٦ ق .

ويسقط استئناف النيابة العامة الحكم الغيابى اذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضـــة ، لأن الغاء الحـــكم الغيابى أو تعديله بالحـــكم الصـــادر فى المعارضـــة لا يحدث اندماجا بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخـــير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يضحى قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف (١) .

وقد قضى « بأن تصـــدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة رغم صيرورة القضاء برفضها نهائيا لعدم الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنيـــة مخالفا للقانون » (٢) .

كمـــا قضى أن استئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده ، عدا استئناف النيابة العامة فانه ينقل النزاع كله ، فيما يتعلق بالدعـــوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة فتتصل به متى استوفى شرائطه القانونيـــة اتصالا يخولها النظر فيـــه من جميع نواحيه (٣) ، كما أن المحكمة الاستئنافية تفصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية (٤) .

وحتى يكون للنيابة الحق فى استئناف الحكم يجب أن يكون طلباتها محددة المقـــدار بالعقوبة تحديدا صريحا واضحا لا لبس فيه اذ لا يكفى

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ احـــكام النقض س ٢٩ ص ٧٦١ ق ١٥٤ الطعن ٥٧٠ لسنة ٤٨ ق .

(٢) نقض ١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥١ ص ٨٠٢ الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق .

(٣) نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ أحـــكام النقض س ٢١ ق ١٠٩ ص ٤٥٠ الطعن ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق .

(٤) ١٩٧١/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤ الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق .

أن تطلب تطبيق مـادة معينة على الجريمة حتى يكـون لها استئناف الحـكم [١] .

وحكم « اذا كانت النيابة العامة قد طلبت من محكمة أول درجـة مسألة المطعون ضده بمقتضى نصوص معينة من قانون العقوبات دون تحديد لمقدار العقوبة التى تطلب توقيعها عليه تحديدا صريحا ، وكانت المحكمة قد حكمت على المطعون ضده بعقوبة تدخـل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المـواد التى طلبت النيابة تطبيقها ، فان هذا الحكم لا يجـوز استئنافه طبقا لأحكام المـادة ٢/٤٠٢ من قانون الاجراءات التى تنص على عدم جـواز استئناف النيابة مادام قد قضى بالعقوبة التى طلبتها » [٢] .

ثانيا الطعن فى مـواد المخالفات :

يجـوز للنيابة العمومية استئناف الأحكام الصادرة فى مـواد المخالفات الصادرة من المحكمـة الجزئية اذا طلبت الحكم بغير الغرامـة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته (م ٢/٤٠٢ أ . ج معدلة بالقانون ٦٢/١٠٧) .

ويبين من هـذا النص أن المشرع طلب شرطين لجـواز استئناف النيابة فى مـواد المخالفات :

الشرط الأول :

أن تطلب الحكم بغير الغرامة والمصاريف ويقصـد بغير الغرامـة والمصاريف ما عدا هاتين العقوبتين من العقوبات الأصلية أو التكميلية التى

---

(١) السيد حسن البغال — طرق الطعن فى التشريع المصرى واشكالات التنفيذ فقها وقضـاء ص ١١٣ طبعة ١٩٦٠ .

(٢) نقض ١٩٥٣/٥/١١ احكام النقض س ٤ ق ٢٨٢ ص ٧٧٧ الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٣ ق.

يجـوز الحكم بها فى مـواد المخالفات وهى مثل الحبس والأمر بعمل شىء أو النهى عنه كالهدم وسـد الطريق وارجاع المكان الى حالته الأصلية المنصوص عليها فى لائحة التنظيم ، واغلاق المحل المنصوص عليه فى لائحة المحلات العمومية ولائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحـة مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة ، وايقاف الآلات المنصوص عليها فى لائحـة الآلات البخارية ، وازالـة المخالفة المنصوص عليها فى لائحة الطرق العمومية ، وسحب الرخصة أو ايقاف مفعولها المنصوص عليه فى لائحـة السيارات ولائحة عربات الركوب [1] — ولا يجـوز للنيابة استئناف الحكم الصـادر فى المخالفة اذا كان طلبها الحكم بالغرامة والمصاريف فقط .

الشرط الثانى :

ألا تحكم المحكمة بما طلبت النيابة . ويجب على النيابة العمومية أن تطلب صراحة الحكم على المتهم بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف اذا كانت المـادة المراد تطبيقها على المخالفة تجعل العقوبة جوازا للمحكمة لا وجوبا ومن ثم لا يجـوز للنيابة استئناف الحـكم .

أما اذا كانت المـادة المطبقة على المخالفة توجب الحـكم بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف فلا يلزم أن تطلب النيابة صراحة توقيع عقوبة غير الغرامة والمصاريف لأن طلب النيابة تطبيق هذه المـادة يتضمن طلبها توقيع تلك العقوبة الأخرى ومن ثم يجـوز للنيابة استئناف الحكم اذا لم يقض بها ولو لم تطلب الحكم صراحة بذلك .

وحكم « بأنه متى كان نص القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على الواقعة يقضى فضـلا عن الحبس أو الغرامة بالمصادرة والاغلاق ونشر

---

(١) راجع تعليقات الحقانية اشار اليها المرحـوم المستشار جنـدى عبد الملك — الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٥٥١ طبعة ١٩٣١ .

الحكم وجوبا وحكم ببراءة المتهم فان استئناف النيابة جائز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات [١] .

كما قضى « اذا كانت النيابة قد قصرت طلباتها فى جلسة المحاكمة وفى اعلان الدعوى على معاقبة المطعون ضده بمقتضى المادة « ١٣٣ » من قانون العقوبات دون أن تطلب عقوبة الحبس بالذات أو أن تطلب الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات ، ثم قضت المحكمة ببراءته واستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بجواز الاستئناف المرفوع من النيابة ، فهذا الحكم يكون خاطئا ، اذ أن المادة « ١٣٣ » تنص على أن عقوبة الحبس الذى لا تتجاوز مدته ستة أشهر أو الغرامة التى لاتزيد على العشرين جنيها » وهذه العقوبة تدخل فى نطاقها الغرامة بمبلغ خمسة جنيهات أو مادونها ، واذن فان أحد الشرطين اللذين أو جبهما القانون لجواز استئناف النيابة يكون متخلفا [٢] .

وأيضا قضى اذا كانت عقوبة الجريمة المقامة بشأنها الدعوى هى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه وقضت المحكمة بالبراءة فان استئناف النيابة لهذا الحكم لا يكون جائزاً الا اذا كانت طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف [٣] .

يجوز رفع الاستئناف من النيابة العامة لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها (الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ أ . ج) .

ويقصد بالخطأ فى القانون الوارد فى المادة المشار اليها ، الخطأ

---

(١) نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٠ ص ٥١٢ الطعن ٣٦٠ لسنة ٢٧ ق .

(٢) نقض ٥٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٤ ص ٥٤٤ الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٤ ق .

(٣) نقض ١٩٥٣/٥/٢٦ أحكام النقض س ٤ ق ٣٢٥ ص ٨٩٥ الطعن ٦٥١ لسنة ٢٣ ق .

بمعناه الواسع حيث يشمل أيضا وقوع بطلان فى الاجراءات أو الحكم [١] .

وقضى « بأن الشارع اذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه — فيما عدا الأحوال السابقة لايجوز الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها — لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا على الحالة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون » [٢] . وانما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار اليها فى تلك المادة ، ذلك بأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار اليها ، بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين ومن ثم يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار اليها [٣] .

واذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك أن تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى وذلك وفقا لما تقضى به المادة ٤١٩ أ . ج [٤] .

---

(١) نقض ١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٣ ص ٦٧٦ الطعن ٣٩٤ لسنة ٢٧ ق .

(٢) نقض ١٩٥٤/١٢/٢ أحكام النقض س ٦ ق ٨٠ ص ٢٣٧ الطعن ١١٣٨ لسنة ٢٤ ق .

(٣) المادة ٤٢٠ الغيت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن النقض .

(٤) نقض ١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٧ ص ٥٣٨ القضية رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ ق .

ويجـوز للنيابة استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، عملا بالمـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف الا بالنسبة لبعض هـذه الجرائم فقط (مـادة ٤٠٤ أ ٠ ج) ٠

وحكمة المشرع من النص على هذا المبدأ للجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة هو تفادى التعارض بين الأحكام [١] ٠

ولقـد انتقـد جـانب من الفقـه مسـلك المشرع بافراده نصـا خاصا لذلك اذ لم يكن فى حاجـة الى تقريره بنص ، لأن هذا المبـدأ يطبق الارتباط الذى لا يقبل التجزئة والذى يستوجب الحكم على المتهم بعقوبة الجريمـة الأشـد وحدها ومن ثم يطرح الاستئناف بطبيعته النظر فى جميع الجرائم المرتبطة بعضها بالبعض الآخر ارتباطا لا يقبل التجزئة [٢] ٠

وقضى « بأنه متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمـة الاستئنافية أن الطاعن أثار بالجلسة دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته وتمسك بتطبيق الفقرة ٢ من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات استنادا الى وحـدة النشاط الاجرامى الا أن المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تبين حقيقة الأمر فيه

---

(١) المذكرة الايضاحية .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٧٤ ، الدكتور المرصفاوى المرجع السابق ص ٧٤٣ ، الدكتور أحمـد فتحى سرور المرجـع السـابق ص ٨١٧ ، الدكتور مأمون محمـد سلامة المرجع السابق ص ٨١٨ .

مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بالقصـــور [١] .

كذلك يجـــوز للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر فى الدعـــوى المدنية اذا رفعتها على المسئولين عن الحقوق المدنية والمتهم للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة (مادة ٢٥٣/٢/ أ . ج) بشرط أن تكـــون طلباتها تزيد على الخمسين جنيها أى تزيد عن النصاب الذى يحـــكم فيه القاضى الجزئى انتهائيا (مادة ٤٢ مرافعات مدنية وتجارية المعدلة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٨٠) .

واذا استأنفت النيابة الحكم فى الدعويين الجنائيـــة والمدنيـــة فان استئنافها يكـــون مقبولا بالنسبة للدعوى المدنية بغض النظر عما اذا كان طلباتها تتجاوز النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى انتهائيا لأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية .

وليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية فانها اؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة ، واذن فلها أن تستأنف الحكم الصـــادر فى الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأى سبب من الأسباب أو كان قد بدأ منها أنها موافقة على هذا الحكم [٢] .

واستئناف النيابة للأحكام الغيابية لا يجـــوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل فيه طالمـــا كانت المعارضـــة فيه جائزة من المتهم [٣] أو اذا كانت

---

(١) نقض ٧١/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٣ ص ٣٧٦ الطعن ٨٧ لسنة ٤٢ ق .

(٢) نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ١ ص ٢١٥ الطعن ٤٩٣ لسنة ١٧ ق .

(٣) نقض ١٩٤٠/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ١ ص ٢٢٢ الطعن ٥٤٢ لسنة ١٠ ق .

المعارضـــة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر عليه لم يفصل فيها [١] • ونطاق الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الأحكام الغيابية أن المعارضـــة فى الحكم الغيابى لا تسقط الحكم بل تجعله معلقا الى أن يفصل فيها فاذا أصـــدر الحكم بتأييد الحـــكم المعارض فيه كان هـــذا التأييد ايذانا بعدم تغير مركز الخصوم وباتصال القضاء الأول بالثانى وباتحادهما معا ، وكان استئناف النيابة اذن للحكم الأول الذى تأيد بالتالى استئنافا قائما لم يسقط ومنصبا على الحـــكم الثانى بطريق التبعية واللزوم وليس على النيابة أن تجدده • أما اذا حصـــل الغاء الحـــكم المعارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة أن تجدد استئنافها لأن هـــذا الحكم قد استبدل به حكم آخر يجب أن يكون هو محل الاستئناف ولايمكن أن ينسحب عليه استئناف الحكم الغيابى [٢] • واستئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحـــكم الذى يصدر فى المعارضة سواء بتأييده أم باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن [٣] • وخلاصة القول أن استئناف النيابة معلق حتى يفصل فى المعارضـــة ويسقط من تلقاء نفسه بطبيعة الحال متى قضى بتعديل الحكم فى المعارضـــة •

---

(١) نقض ٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ١ ص ٢٢٣ الطعن ١٨٠٨ لسنة ١٦ ق .

(٢) نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٢٢٣ الطعن ٩٧٩ لسنة ٢ ق ، نقض ٣٤/١٢/٢٤ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج ١ ص ٢٢٣ الطعن ٥٥ لسنة ٥ ق .

(٣) نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد ج ١ ص ٢٢٣ الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥ ق.

المطلب الثـــانى

استئناف المتهـــم

يجـــوز للمتهم أن يستأنف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئيـــة فى مـــواد الجنح بلا قيد أو شرط وحقه فى الاستئناف رهن بمقدار العقوبة المحكوم بها أما حق النيابة فمعلق على ما تبديه من طلبات للمحكمة [١] اذ أن الشـــارع قد أراد من المـــادة ٤٠٢ أ . ج أن يجعـــل الحق فى الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية تابعا للعقوبة وحدها وفى الحدود التى نصت عليها تلك المـــادة غير مقيد بالتعويض المقضى به فى الدعوى المدنية [٢] . ويجب أن يكون الاستئناف مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى ، والا تعين على المحكمـــة أن تقضى بعـــدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة [٣] .

وقضى « اذا كان الأب هـــو الذى قرر بالاستئناف بصفته كونه المحكوم عليه ، وليس بصفة كونه وكيلا عن ابنه المتهم الحقيقى فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون » [٤] .

ويجوز للمتهم استئناف الأحكام الصـــادرة فى مـــواد المخالفات

---

(١) نقض ١٩٦٤/٢/٢٤ احكام النقض س ١٥ ق ٣٠ ص ١٤٦ الطعن ٢٠٣٣ لسنة ٣٣ ق .

(٢) نقض ١٩٥٣/٦/١ مجموعـــة القواعـــد ص ٢١٧ الطعن ٧٨٠ لسنة ٢٣ ق .

(٣) المستشار احمد سمير ابو شادى مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض الدائرة الجنائية والهيئة العامة للمـــواد الجنائية فى عشر سنوات « يناير سنة ٥٦ الى يناير ١٩٦٦ » الفقرة ١٠٤٨ ص ٤٥١ جـ ١ .

(٤) نقض ٧٣/٢/١١ المحاماة س ٥٧ ع الأول والثانى الحكم رقم ١٣ ص ٢٦ الطعن ٤٢/١٤٧٢ ق .

الصـــادرة من المحكمة الجزئية بغير الغرامة والمصاريف (م ٤٠٢/١ معدلة بالقانون ١٠٧/٦٢) ومن ثم يكون له الحق فى استئناف الحكم فيما عدا هاتين العقوبتين من العقوبات الأصلية أو التكميلية التى يجـــوز الحكم بها فى مواد المخالفات مثل الحبس والمصادرة والهدم واعادة الشىء لأصله فى مسائل التنظيم والغلق فى جرائم المحلات العامة .

وكذلك يجـــوز للمتهم استئناف الحكم اذا كان هناك خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها (م ٤٠٢ أ . ج) ويقصد بالخطأ الوارد بهذه المـــادة الخطأ بمعناه الواسع بحيث يشمل أيضا البطلان فى الاجراءات أو الحـــكم .

وأيضا يجـــوز للمتهم استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمتهم الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فحسب .

وحق كل من المتهم والنيابة العامة فى استئناف الأحكام الصـــادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمـــة الجزئية فى الجنح والمخالفات هو حق خاص بكل منهما ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصـــة ممالا سبيل معه للمتهم الى أن يباشر حق النيابة فيه ســـواء أكان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه فان استفادة المتهم من استئناف النيابة محلـــه أن يكون الاستئنائف مقبولا شكلا [1] .

وقضى « متى كانت النيابة العامة قد حددت بالجلسة القدر الـــذى تطلبه من العقوبة تحديدا صريحا بأن طلبت الحكم بأقصى العقوبة فان

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ١ ص ٢١٥ الطعن ١٠٢٦ لسنة ٢٢ ق .

ابداء هذا الطلب فى غيبة المتهم لا يعتبر طلبا جديدا يستلزم اعلانا جديدا ما دام يدخل فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بها المتهم ، فاذا قضت المحكمة فى هذه الحالة دون ما تطلبه النيابة فان استئنافها يكون جائزا اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ اجراءات وذلك لعدم الحكم بما طلبته النيابة (١) . واذا كان طلب النيابة الحكم بأقصى العقوبة قد حصل بجلسة لم يعلن لها المتهم ولم يحضر فانه لا يعتد بهذا الطلب عليه ، فاذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بحبس المتهم فى حدود مادة الاتهام المطلوب فانها تكون قد أجابت النيابة الى طلبها وبالتالى يكون استئنافها غير جائز ويكون ما انتهى اليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون (٢) . واستئناف النيابة العامة لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية فحسب ، اذ أن استئنافها لا يصح قانونا أن يتعدى الدعوى الجنائية ولا يمكن أن يكون له تأثير فى الدعوى المدنية (٣) .

ويسقط استئناف المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف حتى وقت النداء على الدعوى عملا بالمادة ٤١٢ اجراءات بشرط أن يكون عالما بتاريخ هذه الجلسة اما بتوقيعه على تقرير الاستئناف بما يفيد العلم أو باعلانه به ولا يغنى عن اعلانه علم وكيله الذى قرر بالاستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالاستئناف (٤) .

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٨ ص ٦٧٥ الطعن ٣٢٢ لسنة ٣٦ ق .

(٢) نقض ١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٤ ص ١٦١ الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٢٨ ق .

(٣) نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج ١ ص ٢١٤ الطعن ٤٢ لسنة ١٥ ق .

(٤) نقض ٧٦/١١/٢٩ أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٢٦ ق ٢١٠ الطعن ٧٨١ لسنة ٤٦ ق ، نقض ١٩٧٨/١٠/١٥ المرجع السابق س ٢٩ ص ٦٩٢ ق ١٣٦ الطعن ٥٠٢ لسنة ٤٨ ق .

والطعن بالاستئناف حق مقرر للمحكوم عليه يتعلق بالنظام العام ، لا يجـوز حرمانه منه الا بنص خاص فى القانون [١] ولا يتوقف التقرير بالطعن على موافقة النيابة بالتقرير بالطعن سـواء فى الميعاد القانونى أو بعد الميعاد القانونى أو اذا لم يسـدد الغرامة المقضى بها والقول بغير ذلك يعتبر تجاوزا من النيابة العامة لسلطاتها التى حددها القانون اذا طلبت من المحكوم عليه الحصول على اذن منها قبل التقرير بالطعن .

يجـوز للمتهم استئناف الحكم الصـادر فى الدعوى المدنية اذا كانت التعويضات تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجـزئى والذى حددته المـادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ حتى اذا كان قد صـدر حكم ببراءته فى الدعوى الجنائية [٢] .

والعبرة فى تقدير نصاب الاستئناف انما يكون بما يحكم به مـن الغرامة. وقضى بأنه «اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه ـ بصفته صاحب عمل ـ لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه الأمر المعاقب عليه بالمـادتين ٢٨ ، ٥٢ من المرسـوم بقانون ٣١٧ لسنة ٥٢ فقضت محكمة أول درجـة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فان استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا ، ذلك أن العبرة فى تقـدير نصاب الاستئناف انما يكون ـ فى مثل هـذه الجريمة ـ مجمـوع مايحكم به من الغرامة ، اذ أنها جريمـة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها مـن الجرائم أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشـديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم . وهـذا التعدد ليس من شأنه

---

(١) نقض ١٩٧٧/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٨ ص ١٣٥ ق ٢٩ الطعن ١٠٨٩ لسنة ٤٦ ق .

(٢) الدكتور محمد محى الدين عوض ـ المرجع السابق ص ٣١٢ .

أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها انما أنزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل ، قد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها أشد خطرا على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد — العقوبات بمعناه المعترف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينهما الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بعدم جواز استئناف المتهم « الطاعن » يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه (١) .

ويشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا ولقد قضت محكمة النقض بأن « قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف المتهم عن الحكم الصادر بتغريمه خمسمائة قرش وبالزامه بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون (٢) .

فاذا استأنف المتهم الحكم فى الدعوى فى شقيها الجنائى والمدنى فان استئنافه يكون مقبولا عن الحكم فى الدعوى لأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية وبصرف النظر عن مبلغ التعويض المدعى به حتى ولو لم يتجاوز النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى .

---

(١) نقض ٦٢/٥/٢١ احكام النقض س ١٣ ق ١٢٣ ص ٤٨٣ الطعن ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق .

(٢) نقض ١٩٥٨/٢/١٠ احكام النقض س ٩ ق ٤٥ ص ١٥٧ الطعن ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق .

المطلب الثالث

استئناف كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه

للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعـوى المدنيـة فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى أمـا اذا لم يتجاوز التعويض هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وتسرى هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت [١] لأن القانون خص النيابـة والمتهم وحدهما باستئناف الأحكام التى تصـدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحق المدنى [٢] . كذلك استئناف كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية يقتصر على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضـوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هـو الذى حركها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعـوى لا يكـون الا عن طريق استئناف النيابـة والمتهم [٣] . وأن حقيهما فى ذلك قائم ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد

---

(١) نقض ٧٩/١/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢ ص ١٥ الطعن ١٢٨٢ لسنة ٤٨ ق . ، نقض ٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ص ٣١٥ ق ٢٩ الطعن ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق ، نقض ٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٥ ص ٦٤٦ الطعن ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق .

(٢) نقض ١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٣ ص ٦٧٦ الطعن ٣٩٤ لسنة ٢٧ ق .

(٣) نقض ٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ص ١٣٩ ق ٢٧ الطعن ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق .

أصبح نهائيا وحائزا قوة الشيء المحكوم فيه ، لأنه مستقل عن حق للنيابة العامة وعن حق المتهم ، لايقيده الا النصاب ، وذلك أن المدعيين ولن كانتا ناشئتين عن سبب واحـد ، الا أن الموضوع فى أحدهما يختلف عنه فى الأخـرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى [١] .

وقضى بأن « الحكم الصـادر بالبراءة ورفض دعوى التعويض لايقيد المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنيـة عن الدعوى وحدها ولو صار الحكم فى الدعـوى العمومية نهائيا لعدم استئنافه من النيابة » [٢] .

كما قضى بأن « للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولو لم تستأنف النيابة »[٣] .

وتقدر قيمة الدعوى المدنية ، اذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم ، بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم بشرط أن ترفـع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحـد [٤] والعبرة فى تقدير قيمة التعويض هى بما يطالب به الخصـوم لا بما يحـكم به فعلا [٥] .

---

(١) نقض ١٩٦٣/٦/٣ احكام النقض س ١٤ ق ٩٣ ص٤٧٦ الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق ، نقض ٧٨/٥/٢٨ احكام النقض س ٢٩ ص ٥٣٣ ق ١٠٠ الطعن ٧٠٨ لسنة ٤٨ ق .

(٢) نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ احكام النقض س ٣ ق ٤٧ ص ١٢٠ القضية ٨٨٦ لسنة ٢١ ق .

(٣) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ احكام النقض س ٣ ق ٤٠ ص ٩٧ القضية رقم ٨٧١ لسنة ٢١ ق ، نقض ١٩٥٠/١/٣٠ احـكام النقض س ١ ق ٩١ ص ٢٧٩ القضية رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩ ق .

(٤) نقض ١٩٥٦/١/١٦ احـكام النقض س ٧ ق ٢٢ ص ٥٧ الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٥ ق .

(٥) نقض ١٩٦٧/٤/١٧ احكام النقض س ١٨ ق ١٠١ ص ٥٢٧ الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق .

وقضى بأنه « على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بالغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وأن تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى المادة ٤١٩/٤ أ ٠ ج » (١) .

ويجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية اذا كان المتهم هو الذى قرر بالاستئناف لأن قبول المسئول عن الحقوق المدنية عند نظر الاستئناف مجرد تدخل انضمامى لا يسبغ عليه طبقا للمادة ٢٥٤ أ ٠ ج صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن (٢) .

لا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية الاحتجاج بعدم قيام المدعى بالحق المدنى بسداد الرسوم المستحقة على استئنافه اذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن (٣) .

واذا قبل المسئول عن الحق المدنى الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو تفويته على نفسه استئنافه فى الميعاد ، ولم يختصم أمام محكمة ثانى درجة فى الاستئناف العام من المتهم عن هذا الحكم فانه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاستئناف (٤) .

---

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/١٧ احكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤ — الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق .

(٢) نقض ١٩٧٦/١١/١ احكام النقض س ٢٧ ق ١٨٩ ص ٨٣٠ الطعن ٦٢٠ لسنة ٤٦ ق ، أما فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم فكان لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ، وذلك لعدم وجود نص بقانون تحقيق الجنايات مماثل لنص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية والذى اجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى اية حالة كانت عليها (يرجع لنقض ١٩٥٣/٦/١٦ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج ١ ص ٢٢٢ الطعن ١٣١٤ لسنة ٢٢ ق) .

(٣) نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ احكام النقض س ٢٩ ص ٣١٥ ق ٥٩ الطعن ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق .

(٤) نقض ٧٨/٢/٢٦ احكام النقض س ٢٩ ص ٧٥ ق ٣٠ الطعن ١٠٢٩ لسنة ٤٧ ق .

المبحث الثانى

ميعـــاد الاستئنـــاف

حدد المشرع ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو اعلان الحكم الغيابى ، أو من تاريخ الحـكم الصادر فى المعارضـة فى الحالات التى يجـوز فيها ذلك (م ٤٠٦ أ ٠ ج معدلـة بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١) ويضاف الى هذا الميعاد ميعاد مسافة طريق رغم عدم النص عليه صراحة اسوة بما قرره القانون فى المعارضة فالقياس فى القواعـد الاجرائية جائز [١] ٠

أمـا الأحكام الحضورية اعتبارا فيبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ الاعلان بها (مادة ٢٠٧ أ٠ج) ٠ ويجب أن يكون الاعلان صحيحا ٠ والعبرة فى تحديد ميعاد الاستئناف هو بحقيقة الواقع لا بما اثبت خطأ [٢] ولا يحتسب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن الميعاد المقرر للاستئناف ٠

واستثناء من هذا المبدأ فللنائب العام ــ أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه [٣] أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم (م ٤٠٦/٢ أ ٠ ح) ويجب أن يكون هناك توكيل خاص صـادر

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجـع السابق ص ٣٨١ وما بعدهـا بنـد ١٥٩ ٠

(٢) نقض ٧٦/٥/٩ احكام النقض س ٢٧ ص ٤٧٥ ق ١٠٤ الطعن ١٤٨ لسنة ٤٦ ق ٠

(٣) نصت المـادة (٢٥) من قانون السلطة القضائية على أن يكـون لدى كل محكمة استئنافية محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصـوص عليها فى القوانين ٠

لعضو النيابة المكلف بالتقرير بالاستئناف نيابة عن النائب العام أو المحامى العام المختص حتى تتوافر صفة الطاعن ، وقد منح هذا الميعاد بقصد الرقابة والاشراف على أعمال أعضاء النيابة ومراجعة تصرفاتهم .

وللعذر القهرى أثره على ميعاد الاستئناف كما هو الحال فى ميعاد المعارضة ، فاذا توافر المانع القهرى لدى المحكوم عليه فان ميعاد استئناف الحكم لا يسرى فى حقه الا من يوم علمه رسميا بصدوره لا من يوم صدوره [١] .

ويجب على المحكوم عليه التقرير بالاستئناف بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد حتى لا يكون الاستئناف غير مقبول شكلا [٢] . واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها (مادة ١١ مرافعات) .

واعتذار المستأنف بجهله بميعاد الاستئناف لا يصلح عذرا [٣] ، وأيضا لا يعتبر عذرا قهريا السفر خارج القطر بسبب شئون أعمال الطاعن المعتادة [٤] . وتقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع ، فمتى قدر

---

(١) نقض ١٩٥٣/١١/٩ احكام النقض س ٥ ق ٢٦ ص ٧٥ الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٣ ق ، نقض ١٩٦٥/١٢/٦ احكام النقض س ١٦ ق ١٧٤ ص ١٨ الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق .

(٢) نقض ١٩٥٤/٥/١٢ احكام النقض س ٥ ق ٢٠٨ ص ٦١٧ القضية رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ ق ، نقض ١٩٥٧/١٠/١٤ احكام النقض س ٨ ق ٢١٠ الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢٧ ق .

(٣) نقض ١٩٥٦/٤/٢ احكام النقض س ٧ ق ١٣٢ ص ٤٥٧ الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ ق ، نقض ٦٥/١٢/٦ احكام النقض س ١٦ ق ١٧٤ ص ٩٠٦ الطعن ١٢٨٢ لسنة ٥ ق .

(٤) نقض ٥١/٢/٥ احكام النقض س ٤ ق ٢١٤ ص ٥٦٧ الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠ ق .

القاضى العذر ورفضه فلا تعقيب عليه من محكمة النقض الا اذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا [١] — ولا يجـوز الدفع بالعـذر القهرى لأول مرة أمام محكمة النقض .

وكما سبق أن قلنا فان ميعاد الاستئناف ككل مواعيـد الطعن فى الأحكام من الأمـور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حال كانت عليها الدعوى [٢] الا أن اثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحـكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا [٣] .

ولقد فرق المشرع فى مبدأ سريان ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الصـادرة فى المعارضـة والغيابية والمعتبرة حضـوريا على التفصيل التالى :

المطلب الأول : ميعاد استئناف الأحكام الحضورية .
المطلب الثانى : بدء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة .
المطلب الثالث : بـدء ميعاد استئناف الأحـكام الصـادرة فى الغيبـة والحضورية اعتبارا .

أولا : بدء ميعاد الأحكام الغيابية .
ثانيا : بدء ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضوريا .

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٨ احـكام النقض س ١٠ ق ٢١٩ ص ١٠٦٨ الطعن ٢١٩ لسنة ٢٩ ق ، نقض ١٩٦٢/٤/٢٣ احكام النقض س ١٣ ق ٩٨ ص ٣٩٢ الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ ق .

(٢) نقض ١٩٦٠/١/٢٥ احكام النقض س ١١ ق ١٨ ص ١٠٠ الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٢٩ ق ، نقض ٧٦/١٠/١٠ احكام النقض س ٢٧ ق ١٦٢ ص ٧١٥ الطعن ٤٧١ لسنة ٤٦ ق ، نقض ٦٤/٤/٢٧ احكام النقض س ١٥ ق ٦٦ ص ٣٣٦ الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٤ ق .

(٣) نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ احكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤ الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٢ ق ، نقض ٧٦/٦/٦ احكام النقض س ٢٧ ص ٦٠٦ ٥ ١٣٤ الطعن ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق ، نقض ٧٩/١٢/١٣ احكام النقض س ٣٠ ص ٩٢٤ ق ١٩٨ الطعن ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق .

المطلب الأول

ميعاد استئناف الأحكام الحضورية

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا (م ٢٣٩ أ ٠ ج) ٠

ويبدأ ميعاد استئناف الأحكام الحضورية من تاريخ النطق بالحكم (م ٤٠٦/١ أ ٠ ج) ولا يحتسب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن هذا الميعاد [١] لأن المقصود من تاريخ النطق بالحكم أن هذا الميعاد لا يتوقف سريانه على اعلان الحكم [٢] ويجب أن يكون المحكوم عليه عالما بتاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم باعلانه اعلانا قانونيا ٠ ولما كان القانون قد أوجب الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء الميعاد فان أى طريقة أخرى لاتقوم مقامه [٣] ٠ واذا صادف أن اليوم المحدد للنطق بالحكم عطلة رسمية فان الدعوى تؤجل اداريا لجلسة أخرى للنطق بالحكم وفى هذا الفرض فان ميعاد الاستئناف يبدأ سريانه للمحكوم عليه من تاريخ علمة القانونى بصدور الحكم ٠

والعبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى — هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه اذ مناط اعتبار الحكم حضوريا

---

(١) نقض ١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٨ ص ٦٢٤ الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠ ق ٠

(٢) نقض ١٩٣٥/٥/١٣ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج ١ ص ٢٠٤ الطعن ١١١٣ لسنة ٥ ق ٠

(٣) نقض ٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق ٠

هو بحضـــور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة ســـواء صدر فيها الحـــكم أو صدر فى جلسة أخرى .

والأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة الا أنه يجوز أن يحضر وكيله فى غير الأحـــوال التى يجـــوز الحكم فيها بالحبس ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فان حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا [١] .

ان واجب الخصم يقضى عليه تتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصـــدر الحكم فيها ، فاذا نظرت الدعـــوى فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات [٢] .

المطلب الثانى

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة

الحـــكم الغيابى الصـــادر فى المعارضـــة لا يمكن أن يكون محـــلا للمعارضـــة مرة أخرى فالمعارضـــة فيه غير مقبولة من يوم صدوره ، وأن ميعاد استئنافه يجب أن يبدأ سريانه للمتهم من يوم النطق بالحكم الصادر فى المعارضـــة (م ٤٠٦/١ أ . ج قبل تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١) .

---

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق .

(٢) نقض ١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٤ ص ٩٠٦ الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق .

أساس ذلك افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه فاذا ما انتفت هـذه العلة لبطلان الاعلان الخاص بالجلسة التى صـدر فيها الحكم المطعون فيه أو عدم حضور المعارض الجلسـة التى عينت لنظر معارضته لأسباب قهرية ولا شـأن لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجـوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم [١] والاعلان الصحيح يجب أن يكون لشخص المعارض أو فى محل اقامته ويسقط حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف اذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة أعمالا لنص المـادة ٣٣٣ أ . ج [٢] . وأيضا اذا ثبت أن تخلف المعارض كان لأسباب قهرية ، فان بدء ميعاد الاستئناف فى حقه من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم [٣] .

وقضى بأنه « اذا كان المتهم قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى مواجهة النيابة لعدم الاهتداء الى عنوانه وكان الحكم المستأنف لم يبحث تاريخ علم المتهم بالحكم الصـادر فى المعارضـة حتى يجعل منه

---

(١) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٣ ص ٣٦٢ الطعن ١٥٥٥ لسنة ٢٩ ق .

(٢) نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٦٥ ق ١٢٩ الطعن ٣٢١ لسنة ٤٦ ق ، نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ المرجع السابق س ٢٧ ص ٦٥٨ ق ١٣٩ الطعن ١٣٠ لسنة ٤٧ ق .

(٣) نقض ١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٥ ص ٥٧٠ الطعن ١٩٢ لسنة ٥٩ ق .

مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف بل لتخذ من تاريخ صدور الحكم المستأنف مبدأ لهذا الميعاد فانه يكون قد أخطأ [١] .

وقضى « اذا كان الثابت من الأوراق أنها خلت بما يفيد اعلان المتهم بالجلسة التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته مع وجوب ذلك قانونا فان ميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ الا من يوم اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمى — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدوره وليس من يوم اعلانه أو علم المتهم به علما رسميا يكون قد أخطأ فى القانون » [٢] .

كما قضى « ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فاذا أغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق وهو ما لم يكن مطروحا فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه [٣] .

وان استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يشمل كذلك الحكم الغيابى [٤] ، لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان

---

(١) نقض ١٩٥٧/١٢/٣ احكام النقض س ٨ ق ٢٦٣ ص ٩٥٩ الطعن ١٢٣٥ لسنة ٢٧ ق .

(٢) نقض ١٩٦٢/٢/١٣ احكام النقض س ١٣ ق ٤٢ ص ١٥٥ الطعن ٩٠٥ لسنة ٣١ ق .

(٣) نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ احكام النقض س ٢١ ق ١٧٧ ص ٧٥٣ الطعن ٦٤٨ لسنة ٤٠ ق .

(٤) نقض ١٩٥٥/٣/١٤ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٢٢٤ الطعن ٤٢ لسنة ١ ق .

أحدهما فى الآخر مما يلزم عنه استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن ويطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه [١] . والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو فى حقيقته حكم غيابى بصدوره فى غيبة المحكوم عليه ، فهو كسائر الأحكام الغيابية التى تصدر فى غيبة المحكوم عليهم وعدم قبول المعارضة فيه لا يجعله حكما حضوريا لأن عدم قبول المعارضة ليس آتيا من جهة كونه حضوريا ، وانما من جهة المبدأ القائل بعدم جواز المعارضة فى حكم مرتين [٢] .

وقضى بأن « الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم صدوره ، الا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا الى سبب غير مقبول ، أما اذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة فانه لا يصح أن يفترض فى حقه العلم بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس ، بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحا أمامه حتى يعلم بالحكم أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر ، فعندئذ يبدأ موعد الاستئناف بالنسبة له [٣] .

— وقضى « اذا كان المتهم المعارض قد تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته وكان لا يدعى فى أسباب طعنه بالنقض أنه قام

---

(١) نقض ١٩٥٥/٥/٢ احكام النقض س ٦ ق ٢٧٨ ص ٩٣٣ الطعن ١٥١ لسنة ٢٥ ق ، نقض ٦٠/٢/٢٨ احكام النقض س ١١ ق ١٦٢ ص ٨٤١ الطعن ١٣٧٥ لسنة ٣٠ ق ، نقض ٦٥/١/٤ احكام النقض س ١٦ ق ٤ ص ١٣ الطعن ١٢٥٨ لسنة ٣٤ ق .

(٢) جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٥٧٢ طبعة سنة ١٩٣١ .

(٣) نقض ١٩٦٤/١٠/١٢ احكام النقض س ١٥ ق ١١٤ ص ٥٨٤ الطعن ٤٢٤ لسنة ٣٤ ق .

لديه عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه وبين الحضـــور بجلسة المعارضة فان الحـــكم اذا قضى باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن ، يكون بريئا من شائبة البطلان ــ ومن ثم يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عمـــلا بالمـــادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية (١) .

ــ وحكم بأن « ميعاد الاستئناف طبقا لنص المـــادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية انما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن ولا محل للاحتجاج بأن الحـــكم الغيابى لم يعلن للمتهم مادام قد ثبت أنه عارض فعلا فى هذا الحكم (٢) .

ــ وقضى « متى كان لا يبين من المفردات أن الطاعن أعلن اعلانا قانونيا لحضـــور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هـــذا الحـــكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجـــة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضـــوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون (٣) .

ــ وقضى بأنه « لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان عدم حضـــور المعارض ــ بجلسة المعارضة راجعا لعذر قهرى وفى هذه الحالة لا يبدأ ميعاد استئناف الحـــكم باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن الا مـــن يوم علم المحكـــوم عليه به رسميا لا مـــن تاريخ صـــدوره (٤) .

---

(١) نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٧ ص ١١٣٣ الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٧ ق .

(٢) نقض ١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٧ ص ٧٠١ القضية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق .

(٣) نقض ١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١١ ص ٤٥٥ الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق .

(٤) نقض ١٩٥٣/٤/٢١ أحكام النقض س ٤ ق ٢٦٩ ص ٧٤٢ الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٣ ق .

المطلب الثالث

ميعاد استئناف الأحكام الغيابيـــة

يكون الحكم غيابيا ــ اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحـــوال التى يسوغ فيها ذلك ولم يبد دفاعه فى جلسة المرافعة ، بشرط أن يكون المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية عالما نتيجة اعلانه قانونا بتاريخ الجلسة . ويجب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه أو فى محل اقامته ، اذ اعلان المحكوم عليه لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العمومية لا يصح .

وقضى « ان اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، فاذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة فان الحكم المطعون فيه اذا قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على الاعلان يكون باطلا وميعاد استئنافه لا يبدأ الا من تاريخ علم المحكوم عليه به علما رسميا [١] . وميعاد استئناف الحكم الغيابى عشرة أيام من تاريخ انقضـــاء الميعاد المقرر للمعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن عملا بالمادة ٤٠٦ اجراءات جنائية [٢] . واذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية امتد الميعاد الى اليوم التالى مباشرة [٣] .

---

(١) نقض ٦٤/٢/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢٦ ص ٦٣٤ الطعن ١٤٢٧ لسنـــة ٣٤ ق .

(٢) نقض ٧٧/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٨ ص ١٣٥ ق ٢٩ الطعن ١٠٨٩ لسنة ٤٦ ق .

(٣) نقض ٧٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٢٦ ق ١٧٧ الطعن ٩٨٧ لسنة ٤٩ ق .

ولمعرفة بداية ميعاد استئناف الأحكام الغيابية يتعين التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول :

أن يكون الحكم الغيابى قابلا للمعارضة دون أن يعارض المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية ففى هذا الفرض يبدأ ميعاد الاستئناف بعد فوات ميعاد المعارضـــة وهو ثلاثة أيام من تاريخ اعلان الحكم مضافا اليه مواعيد المسافة كما بينتها أحكام المادتين ١٦ ، ١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فمواعيد الاستئناف متتالية لا متقاربه (١) .

الفرض الثانى :

أن يكون الحكم الغيابى قابلا للمعارضة وعارض فيه المحكوم عليه ، وهنا يبتدىء ميعاد الاستئناف من تاريخ الفصل فى المعارضة .

والنيابة العامة ــ كما قلنا آنفا ــ محرومة من المعارضـــة نظرا لأن الأحكام حضورية بالنسبة لها اذ أنها عنصر جوهرى وضرورى فى تشكيل المحاكم الجنائية .

فاذا استأنفت النيابة العامة الحكم وكان ميعاد المعارضـــة مازال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا ، فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضـــة أو يتم الفصـــل فيها ، والا كان الحـــكم

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٧٠ .
وأيضا قضى « اذا كان المتهم قد اعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى مواجهة النيابة لعدم الاهتداء الى عنوانه وكان الحكم الاستئنافى لم يبحث تاريخ علم المتهم بالحكم الصادر فى المعارضة حتى يجعل منه مبدأ لسريان ميعـــاد الاستئناف بل اتخذ من تاريخ صدور الحكم المستأنف مبدأ لهذا الميعاد فانه يكون قد أخطأ (نقض ٥٧/١٢/٣ ص ٨ ق ٢٦٣ ص ٩٥٩ الطعن ١٢٣٥ لسنة ٢٧ ق).

باطلا [١] . واستئناف النيابة يكون معلقا على تأييد الحكم المستأنف أو الغائه أو تعديله ، فيسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا ، ولو بايقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ وهو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله أثر فى كيانها [٢] .

ـ وقضى بأنه « اذا لم تستأنف النيابة الحكم الغيابى ، وعارض فيه المتهم وحكم بتأييده فلا يقبل من النيابة الحكم الصادر فى المعارضة ، لانه اذا لم يكن لها أن تستأنف الحكم الغيابى متى أصبح نهائيا بفوات ميعاد الاستئناف ، فليس لها أيضا أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى لأن هذا الحكم انما يعيد للحكم الغيابى قوته التى أوقفتها معارضة المتهم ايقافا مؤقتا ويمتزج الحكمان ويعتبران حكما واحدا . وعلى العكس من ذلك اذا عدل الحكم الغيابى أو ألغى بناء على المعارضة فان النيابة تواجه حكما جديدا ويكون لها أن تطعن فيه بالطرق القانونية وفى المواعيد القانونية [٣] ـ أما اذا استأنفت النيابة الحكم الغيابى وعارض فيه المحكوم عليه ، فالمعارضة لا تسقط الحكم بل تجعله معلقا الى أن يفصل فيها ، فاذا صدر حكم بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد ايذانا بعدم تغير مركز الخصومة باتصال القضاء الأول بالثانى واتحادهما معا وكان استئناف الحكم الأول الذى تأكد بالثانى هو استئناف قائم لم يسقط لأن الحكم الأول لم يسقط بل ان هذا الاستئناف أصبح منسحبا أيضا

---

(١) نقض ١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٧ ص ٩٣٧ الطعن ٦٤٩ لسنة ٣٧ ق .

(٢) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٦ ص ٢٦٠ الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣١ ق .

(٣) لجنة المراقبة ١٩٠٦/٣/٥ مج ٧ عدد ٧٩ واستئناف مصر فى ١٩٠٤/٦/١٢ مج ٦ عدد ٨٨ أشار اليهما المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص٥٧٤ وما بعدها .

على الحكم الثانى بطريق التبعية وليس على النيابة أن تجدده • ولكن اذا حصـــل الغاء الحـــكم المعارض فيه وتعديله فيتعين على النيابة أن تجـــدده •

أما اذا حصل الغاء الحكم المعارض فيه وتعديله فيتعين على النيابة أن تجدد استئنافها لأن الحكم الغيابى المعارض فيه قد انمحى ولا أثر له واستتبع زواله زوال استئناف النيابة له (١) •

ويجوز للمحكوم عليه أن يلجأ مباشرة بالطعن بالاستئناف فى الحكم الغيابى الصادر ضده دون أن يعارض ، وفى هذه الحالة يعتبر أنه تجـــاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف (٢) •

وقضى « بأنه للمحكوم عليه غيابيا أن ينزل عن حقه فى رفع المعارضة واتخاذ سبيله الى التقرير بالاستئناف فى الحال » (٣) •

---

(١) نقض ١٩٣٠/١/٢٣ محاماة ١٠ عـــدد ٣٢٤ ، وبهذا المعنى مصر الابتدائية ١٩٠٥/١٢/٣١ مج ٧ عدد ٣٩ ، نقض ١٩٠٥/١/٧ مج عدد ٦٠ ، ١٩١٢/٥/٤ مج ١٣ عدد ٩٩ ، ١٩٣٩/١٢/١٤ المحاماة ٩ عدد ٣٧٣ — اشار اليهم المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٣٧٥ .

(٢) نقض ١٩٦٥/٦/١٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٣ ص ٥٧٠ الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٤ ق .

(٣) نقض ١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٥ ص ٩١٠ الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق .

المطلب الرابـــع

ميعاد استئناف الأحكام الحضورية اعتباريا

الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمـواد من ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها (م ٤٠٧ أ ٠ ج) ٠

وهذه الأحكام غيابية فى حقيقتها ــ وغاية ما هناك أنها غير قابلـة للمعارضة ، فأوجب القانون أن يكون بدء استئنافها من تاريخ اعلان المتهم بها [١] بغض النظر عما اذا كان قد علم من طريق آخر بصدورها [٢] غير الاعلان بصدور الحكم [٣] ويسرى هذا المبدأ بالنسبة لاستئناف المسئول عن الحقوق المدنيـة قياسا على ما نصت عليه المـادة ٤٠٧ من قانـون الاجراءات بالنسبة لاستئناف المتهم فى الأحكام المعتبرة حضوريا ٠

---

(١) نقض ١٩٧٠/١١/٢٣ أحـكام النقض س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٣ الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق ٠

(٢) نقض ٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٢ الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٧ ق ٠

(٣) نقض ١٩٥٤/٧/٥ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٢٠٩ الطعن ٢٣٩ لسنة ٢٤ ق ٠

المطلب الخامس

ميعاد استئناف النائب العـام

للنائب العام سلطات عادية وهى التى يباشرها كباقى أعضاء النيابة العامة وأخرى اختصاصات استثنائية [١] ومنها حقه فى الاستئناف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف (م ٤٠٦/٢ أ ٠ ج معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١) ٠

ـ ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم ولايزاد عليـه ميعاد للمسافة [٢] وقرر المشرع هذا الميعاد للنائب العام حيث أنه المشرف على الدعوى الجنائية ، باعتباره ممثلا للهيئة الاجتماعية ولمـا له من حق الاشراف والرقابة على تصرفات أعضاء النيابة العمومية ٠

ـ وهذا الحق قد يباشر بشخصه أو بتوكيل خاص لأحد أعضاء النيابة ويباشره من يقوم بأعماله عند خلو الوظيفة لأن هذا الاختصـاص يرتبط بالوظيفة لا بالشخص نفسه [٣] ٠

ولقد حسم قانون السلطة القضائية ذلك بالنص فى الفقرة ٢ مـن المـادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية على أنه « فى حالة غياب النائب

---

(١) يمكن الرجوع الى اختصاصات النائب العام الى الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٤ وما بعدها .
(٢) الدكتور رؤوف عبيد ص ٧٩٠ .
(٣) جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٦٨ .

العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحـل محله المحامى العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته » .

ـ وللمحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف فى ميعاد الثلاثين يوما ، حيث أن له جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصـوص عليها فى القوانين (مادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ المعدل بالقانونين ٤٩ لسنة ٧٣ ، ١٧ لسنة ٧٦) .

ولقد قضت محكمة النقض بأن « من حق المحامى العام فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح فى مدى ثلاثين يوما من وقت صدورها » (١)

ـ وقضى بأن « الاستئناف الذى يرفعه رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام بعد انقضـاء عشرة الأيام المحـددة فى القانون يكـون صحيحا » (٢) .

وقضى بأنه « لمـا كان الحكم الابتدائى قد صدر فى ١٩٧٠/١/٢٩ وتم التقرير بالطعن فيه بالاستئناف فى ١٩٧٠/٢/١٢ ، وكان الثابت أن الذى قرر بالاستئناف هـو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص فان استئناف النيابة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون » (٣) .

---

(١) نقض ٥١/١٢/٢٥ احكام النقض س ٣ ق ١٢٤ ص ٣٢١ القضية رقم ٤١٣ لسنة ٢١ ق .

(٢) نقض ١٩٥١/١٢/١٧ احكام النقض س ٣ ق ١٠٨ ص ٢٨٢ الطعن ٤٧٧ لسنة ٢١ ق .

(٣) نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤ الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق .

المطلب السادس

ميعاد الاستئناف الفرعى

الاستئناف الفرعى أو المقابل هو استئناف ثانوى أو جانبي اذا ما قورن بالاستئناف الأصلى ويمارسه من له الحق فى الاستئناف فى ميعاد عشرة الأيام اذا ما استأنف أحد خصوم الدعوى خلال ميعاد الاستئناف الأصلى وميعاد الاستئناف الفرعى هو خمسة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء ميعاد الاستئناف الأصلى ولا يقبل الامتداد أبدا لأى سبب من الأسباب [١] . ولم يكن فى قانون تحقيق الجنايات الملغى نص يجيز الاستئناف الفرعى فى المواد الجنائية ولكن المشرع المصرى استحدث فكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سارت عليه بعض التشريعات كالتشريع الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط حيث أن المادة ٤٠٩ أ . ج تنص على أنه « اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة عشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء عشرة الأيام المذكورة » .

والحكمة من استحداث الاستئناف الفرعى كما أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية رقم ٢ المرافقة لقانون الاجراءات الجنائية على المادة ٤٣٢ التى أصبحت ٤٠٩ « بقوله فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية عشرة الأيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه ، فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا أراد صونا لمصالحه » .

---

(١) عدلى عبد الباقى — قانون الاجراءات الجنائية معلقا على نصوصه ص ٢١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٦ .

اذا استأنف المتهم الحكم الصـادر ضده خلال الميعاد القانونى ، امتد الميعاد بالنسبة للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى من تاريخ انتهاء عشرة الأيام .

ولا يجـوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنف فى خمسة الأيام التالية لانتهاء عشرة الأيام المقررة قانونا لاستئناف المتهم ، اذ ان خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحق المدنى وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسـأل مع المتهم عن جبر الضرر على أسـاس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة فهى مسئولية تبعيـة مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع [١] أما اذا استأنف المدعى بالحق المدنى امتد الميعاد لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية اذ أنهما خصوم فى الدعوى المدنية .

ويجب لقبول الاستئناف الفرعى وبالتالى ينتج أثره أن يرفـع الاستئناف الأصلى فى ميعاد عشرة الأيام ولا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المـدة المحددة للتقرير به ذلك لأن نص المـادة ٤٠٩ أ . ج عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف قد تم فى نهاية المـدة أو فى خلالها [٢] .

ولا ينشأ الحق فى الاستئناف الفرعى اذا استأنف النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه خلال الثلاثين يوما المحددة له بنص القانون لأن الشـارع نص على أن يبتدىء ميعاد الاستئناف الفرعى من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلى الذى يتعين التقرير به خلال

---

(١) نقض ١٥/١/٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٧ ق ١٦ الطعن ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق .

(٢) نقض ١٩/٤/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٧ ص ٣٧٧ الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق .

الأيام العشرة لا من تاريخ الاستئناف الأصلى [١] فضلا عن أن حكمة هذا الأجل الطويل هى الرقابة والاشراف على تصرفات أعضاء النيابة ولا تنسق معها حكمة الاستئناف الفرعى كما أن المتهم يستفيد من هذا الاستثناء ولا محل لمنحه حق الاستئناف الفرعى [٢] .

وأيضا لا ينشأ الحق فى الاستئناف الفرعى اذا امتد ميعاد الاستئناف الأصلى بتوافر مانع قهرى للمحكوم عليه لأن ممارسة الاستئناف الفرعى محدودة بخمسة أيام من تاريخ انقضاء الأيام العشرة المقررة فى القانون [٣] .

— والتنازل عن الاستئناف الأصلى لا يمنع السير فى نظر الاستئناف الفرعى مادام رفع صحيحا [٤] ولا تأثيرللاستئناف الأصلى على الاستئناف الفرعى الذى أصبح قائما بذاته [٥] .

---

(١) د . فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٣٢ ، دكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥١٣ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ص ٥٩٣ ، الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفادى المرجع السابق ص ٧٥٤ .

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٣٢ .

(٤) الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص ٨٢٩ .

(٥) السيد حسن البغال المرجع السابق ص ١٣٨ .

المبحث الثالث

التقرير بالاستئناف (١)

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو اعلان الحكم الغيابى ، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك . وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما

---

(١) **الصورة التى ترفق بملف القضية :**

(رقم التتابع ـــــ) أورنيك رقم ٥ س نيابة

تقرير استئناف

فى يوم ـــــ الموافق ـــــ سنة ١٩

(ـــ ١٣٩) حضر للقلم الجنائى بمحكمة ـــــ الوطنية ـــــ

وقرر أن يرفع استئنافا عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ـــــ سنة ١٩ فى القضية رقم ـــــ سنة ١٩ وبناء على ماذكر قد حرر هذا التقرير ووقع عليه ،

المقرر الكاتب رئيس القلم الجنائى

ـــــ ـــــ ـــــ

حدد لنظر هذا الاستئناف جلسة يوم ـــــ الموافق ـــــ سنة ١٩

أمام الدائرة ـــــ المنعقدة بهيئة استئنافية بمحكمة ـــــ الابتدائية الوطنية ، وتنبه على المستأنف بذلك ووقع منه ويعلن باقى الخصوم بالحضور لهذه الجلسة ،،

المقرر بالاستئناف

ـــــ

وكيل النيابة

ـــــ

تحريرا فى ـــــ سنة ١٩

الأصل الثابت فى الدفتر

(رقم التتابع ـــــ)

أورنيك رقم ٥ س نيابة

تقرير استئناف

تاريخ التقرير ـــــ

سنة ١٩

اسم المقرر وصفته ـــ

تاريخ الحكم ـــــ

سنة ١٩

رقم القضية ـــــ

تاريخ الجلسة المحددة لنظر استئناف ـــ سنة ١٩

تاريخ ورقم ارسال القضية لنظر الاستئناف ـــــ

سنة ١٩

واشر بذلك فى الجدول

المقرر الكاتب

ـــــ ـــــ

رئيس القلم الجنائى

ـــــ

من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف « م ٤٠٦ معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١ » . ولا يغنى عن التقرير بالاستئناف دفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لايقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه ولا باعلان على يد محضر (١) .

ويجوز أن يقرر بالاستئناف نيابة عن المتهم شخص يمثله قانونا أو لديه توكيل يبيح ذلك ولو لم يكن هذا الشخص محاميا (٢) .

ويحدد قلم الكتاب فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ولا يكون هـذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة وتكلف النيابة العام الخصوم الآخرين بالحضور (م ٤٠٨ اجراءات معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١) .

والتقرير بالاستئناف هـو المرجع فى تعرف حدود ما ستؤنف بالفعل من أجزاء الحكم وان كان استئناف النيابة العامة لا يتخصص بسببه الا أنه يتحدد حتما بموضوعه فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضعات الأخرى من عيب (٣) .

واستئناف النيابة العامة ينقل الدعوى برمتها الى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعـوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تصفه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسـة من طلبات ، ولا يقيد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة قيد الا اذا اقتصر فى التقرير على أنه من واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة (٤) .

---

(١) نض ٣٠/١/٩ مجموعة القواعد جـ ١ ص ٤٣٢ اشار اليه الأستاذ محلى عبد الباقى المرجع السابق ص ٤٤٥ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص ٣٨٣ البند ١٦٠ .

(٣) نقض ١٩٧٧/٥/١٥ احكام النقض س ٢٨ ص ٥٨٦ ق ١٢٤ الطعن ١١٦ لسنة ٤٧ ق .

(٤) نقض ١٩٧٦/١٠/٢٥ احكام النقض س ٢٧ ص ٧٨٥ الطعن ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق .

هل يجوز للنائب العام أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف ؟

يبدو من ألفاظ وعبارات النص أن للنائب العام الخيار بين التقرير بالاستئناف فى قلم كتاب احدى المحكمتين التى اصدرت الحكم أو المختصة بنظر الاستئناف ، فالنائب العام من حقه تقرير الاستئناف أمام قلم كتاب محكمة الدرجة الأولى باعتباره خصما فى الدعوى وله كافة حقوق الخصوم ، كما أن الميزة التى قررها المشرع للنائب العام عن غيره من أطراف الدعوى الهدف منها التيسير والتسهيل فى اجراءات التقاضى بالنسبة له باعتباره ممثلا للهيئة الاجتماعية ، ولو كان قصد المشرع خلاف ذلك لما غير الفاظ وعبارات « المادة ١٧٨ ت • ج الملغى التى كانت تعالج التقرير بالاستئناف الخاص بالنائب العام » [١] •

ويجب أن يكون التقرير أمام الكاتب المختص فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم على النموذج المطبوع من أصل ومقابل فى سجل خاص معد لهذا الغرض ولا يكفى أن يحصل أمام الكاتب المختص خارج قلم الكتاب [٢] ، وبعد التقرير بالاستئناف يودع أصل النموذج فى ملف الدعوى ويحتفظ بالمقابل فى السجل لدى المحكمة للرجوع اليه اذا اقتضى الأمر • ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها بشأن اثبات بياناته — اللهم الا اذا وقع سهو أو خطأ فتكون العبرة بحقيقة الواقع [٣] •

ولا يلزم فى التقرير بالاستئناف أن يكون مشتملا على أسباب [٤] •

---

(١)كانت المادة (١٧٨) تنص على أن الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية أى المحكمة الاستئنافية .

(٢) عكس ذلك الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢٧٥ ، ويرى الأستاذ عدلى عبد الباقى انه يجب ان يحصل التقرير بقلم الكتاب لاخارجه المرجع السابق ص ٤٤٦ .

(٣) نقض ١٩٧١/٤/٥ س ٢٢ ق ٨٤ ص ٣٤٢ الطعن ٢٩ لسنة ٤١ ق .

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٨٠ ، استاذنا الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٩٢ .

— والتقرير بالاستئناف بهذا الشكل من الاجراءات الجوهرية التى رسمها القانون ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه كصحيفة دعوى أو خطاب أو تلغراف . وقضى بأن التأشير من النيابة على الرول أو على ملف القضية أو فى الكشف المرسل للرياسة برغبة استئناف حكم غير كاف لاعتبار هذا الاستئناف قائما [١] .

ومن المبادىء المستقرة أن الاستئناف المقرر أمام موظف لا صفة له بذلك هو استئناف غير موجود وعلى ذلك يكون الاستئناف الذى يتم بتقرير أمام محكمة أخرى غير مقبول [٢] . ولطالب الاستئناف أن يقرر شفاها برغبته فى رفع الاستئناف فى قلم الكتاب أمام الكاتب المختص ، فيقوم الكاتب بتدوين هذه الرغبة فى تقرير يوقع عليه نفسه [٣] ولم يستلزم القانون توقيع الطاعن على تقرير الاستئناف وعلة ذلك أن التقرير بالطعن ما هو الا عمل اجرائى يباشره موظف مختص بتحريره هو الكاتب المعين لتحرير التقرير ، وبمجرد تحرير هذا التقرير يعتبر الاستئناف قائما بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه [٤] .

— ونعتقد أنه يتعين توقيع الطاعن على تقرير الاستئناف للأسباب السالف بيانها فى وجوب توقيع الطاعن على تقرير المعارضة وتدخل

---

(١) نقض ٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٣ الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق .

(٢) نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٢٠٤ الطعن ٥٩٦ لسنة ٤٠ ق .

(٣) نقض ١٩١١/٥/٢٠ ج ١٢ عدد ١٢٠ اشار اليه المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٨١ .

(٤) نقض ١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٩ ص ١٧٩ الطعن ١٨٩١ لسنة ٢٨ ق ، نقض ٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق١٣٢ ص ٧٢٩ الطعن ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق — يرى الأساتذ السيد حسن البغال انه لا يكفى التقرير شفاهة للقول بقيام الاستئناف كما لا يكفى ان يقوم الكاتب المختص بتحرير البيانات دون توقيع المستأنف المرجع السابق ص ٩١ .

الدعوى فى حوزة محكمة الدرجة الثانية بمجرد التقرير به ولا يغنى دفع الكفالة عن كتابة التقرير [١] .

وورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير [٢] والعبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه طالب الاستئناف . وقضى « أنه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به ، الا أنه متى كان قد أثبت بها تاريخ لايطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى فانه لا يعتد به اذ العبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف » [٣] .

وورقة التقرير بالاستئناف تعتبر ورقة رسمية لا يصح الطعن فيها الا بطريق التزوير [٤] .

— لا يوجب القانون على المحكوم عليه أن يقرر بالاستئناف بشخصه ومن ثم يجوز لطالب الاستئناف أن يوكل غيره بالتقرير بالاستئناف — ولا يشترط أن يكون محاميا ، والتوكيل قد يكون خاصا أو عاما ، فاذا كان التوكيل خاصا فيتعين ايداعه ملف الدعوى ، أما اذا كان التوكيل عاما فيجب على الكاتب المختص بالمحكمة أن يطلع عليه ويثبت رقم وتاريخ التوكيل والجهة المحررة أمامها ..

واذا كان الوكيل محاميا فله أن ينيب محاميا آخر بالتقرير بالاستئناف

---

(١) جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٨٠ .
(٢) نقض ٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٤ ص ٥٣٣ الطعن ٥٨٧ لسنة ٣٨ ق .
(٣) نقض ١٩٦٣/٣/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٢ ص ١٤٤ الطعن ٢٩٥ لسنة ٣٢ ق .
(٤) نقض ١٩٢٨/٦/٢٠ قضية رقم ١١٩٠ لسنة ٢٥ ق اشار اليه المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٨٠ .

قياسا على الحضور والمرافعة أمـام المحاكم أو غير ذلك من اجراءات التقاضى ويكون ذلك تحت مسئوليته دون حاجـة الى توكيل خاص اللهم الا اذا وجد نص فى التوكيل يمنع ذلك ويجب على قلم الكتاب المختص التحق من توافر صفة الطاعن بالاستئناف حرصا على شغل وقت المحاكم دون جدوى وحتى لا يقضى بعدم قبول الاستئناف شـكلا لانتفاء صفـة الطاعن (٤) .

واذا كان التقرير بالاستئناف بطريق الوكالة فيجب أن يتم خلال مـدة الوكالة طبقا لأحكام القانون المدنى حتى لا يكون من غـير ذى صفة ، ولا يغير من الأمر اذا انتهت الوكالة بوفاة الموكل قبل التقرير حضـور ورثة المجنى عليه جلسات المحاكمة الاستئنافية اذ أن مثولهم

أمام هذه المحكمة لا يغنى عن وجوب التقرير ممن له صفة فى ذلك (١) .

والتقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمتهم لا يصح أن يؤخـذ حجة عليه اذا رأى عدم استعماله وقرر بالاستئناف بشخصه بعد الميعاد لعذر قهرى كالمرض (٢) .

وقضت محكمة النقض « لمـا كانت المحكمة ـ بما قررته خطأ من أنه كان فى وسـع الطاعن أن يقرر بالاستئناف بواسطة وكيل ـ قـد حجبت نفسها عن تمحيص عذر مرضـه فان الحـكم المطعون فيـه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه مما يوجب نقضه والاحالة (٣) .

---

(١) نقض ٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٣ ص ٩٩٤ الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق .

(٢) نقض ١٩٥٥/٥/٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٨٠ ص ٩٣٧ القضية رقم ١٦٦ لسنة ٢٥ ق ، نقض ١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣ ص ٨٠ الطعن رقم ٣٦/١٤٦٩ ق .

(٣) نقض ١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣ ص ٨٠ الطعن ١٤٦٩ لسنة ٣٦ ق .

ويجـــوز للوالى التقرير بالاستئناف بالنسبة للدعويين الجنائيـــة والمدنية معا نظرا لأن ولايته عامـــة تشمل المـــال والنفس أما الوصى فيجـــوز له التقرير بالاستئناف بالنسبة للدعوى المدنية فقط .

ويجب أن يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ولا يكون هـــذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيـــام كاملة ، والزم القانون النيابة العامة بتكليف الخصـــوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت (المـــادة ٤٠٨ أ . ج) ويجب أن يكون الاعلان سليما حتى ينتج آثاره القانونية .

وقضى بأن « أوجبت المـــادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات علـــى النيابة العامة تكليف الآخرين بالحضـــور عدا المستأنف بالحضـــور فى الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ولمـــا كانت مصلحة الجمارك خصمـــا فى الدعوى المطروحة ولها ما للخصـــوم الآخرين من حق الطعن فى الحكم الصـــادر فيها على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، فان الحكم المطعون فيه اذا صـــدر دون اعلان مصلحة الجمارك « الطاعنة » يكـــون قـــد بنى على بطلان فى اجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه [1] .

وعلم المحكوم عليه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف قد يكون بتوقيعه بنفسه على تقرير الاستئناف أو اذا كان التقرير من وكيل لأن ذلك يعتبر اعلانا لتاريخ الجلسة التى حددت لنظره (م ٤٠٨ معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١) .

والعلم الحقيقى للمحكوم عليه شرط أساسى للحكم بسقوط الاستئناف طبقا لأحكام المـــادة ٤١٣ أ . ج [2] .

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/١٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٤ ص ٦٤٢ الطعن ٥٤٧ لسنة ٣٧ ق .

(٢) نقض ٦٨/١/١٥ أحـــكام النقض س ١٩ ق ١١ ص ٦٥ الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٧ ق .

واذا فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا طالما يمكن اثبات التقرير بالاستئناف بأحد الأدلة مثل ثبوت التأشير بجدول النيابة بحصول الاستئناف أو عن طريق شهادة مستخرجة من واقع جدول النيابة العامة مادامت المحكمة تطمئن فى حدود سلطتها التقديرية الى قيمتها [١] .

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٩ احكام النقض س ٩ ق ٢٥٦ ص ١٠٦٠ الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ ق .

الفصـــل الثانى

شكل الاستئناف فى الشرائع اللاتينية

شـــكل الاستئناف

فى التشريع الفرنسى

الاستئناف ثانى طرق الطعن العادية الا أنه يختلف عن المعارضة فى أنه طريق اصلاح الحكم المطعون فيه ، وينقل الدعوى برمتها الى محكمة الدرجـــة الثانية • وكمبدأ عام يجـــوز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى مـــواد الجنح (م ٤٩٦ أ • ج) • أما الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات فيجـــوز استئناف بعضها بشروط [١] •

ولا يجـــوز استئناف الأحكام الصـــادرة فى مـــواد الجنايات ، وانما يمكن الطعن فيها بطريق النقض أو بطلب اعادة النظر فى الحالات التى حددها قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر •

وينقسم شكل الاستئناف الى :

المبحث الأول : صفـــة الطاعن •

المطلب الأول : استئناف النيابة العامة

---

(١) تفصل محاكم المخالفات فى المخالفات التى تشكل جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس لمـــدة شهرين او أقل أو ٢٠٠٠ فرنك غرامة او اقـــل او منع مصادرة الأشياء المضبوطة المستحقة القيمة (م ٥٢١ أ • ح) •

المطلب الثانى : استئناف المتهم •

المطلب الثالث : استئنات المدعى بالحق المدنى •

المطلب الرابع : استئناف المسئول عن الحقوق المدنية •

المبحث الأول

صفـــة الطاعــن

لا يقبل الاستئناف الا من أطراف الدعوى الذين لهم مصلحة فى الاستئناف •

وحـــدد المشرع على سبيل الحصر فى المـــادة ٤٩٧ من قانـــون الاجراءات الجنائية الأشخاص الذين من حقهم استئناف الأحكام وهم :

١ ــ المتهم Le prévenu

٢ ــ المسئول عن الحقوق المدنية La personne civilement responsable

٣ ــ المدعى بالحق المدنى La partie Civile

٤ ــ النائب فى الجمهورية Procureur de la République

٥ ــ السلطة العامة فى حالة مباشرة الدعوى العمومية
Administration Publiques dans les cas ou celles ci - exercent l'action publique

٦ ــ النائب العام لدى محكمة الاستئناف
Procureur général prés la cour d'appel

المطلب الأول

استئناف النيابـــة العموميـــة

حق النيابة العمومية فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح مطلق بدون قيد ولا شرط (م ٤/٤٩٧ أ . ج) . ســواء لعدم الحــكم بطلباتها أو الحــكم بالبراءة لخطأ فى تطبيق احكام القانون أو تأويلها .

ويختلف الأمــر عند استئنافها الأحــكام الصــادرة فى مــواد المخالفات على التفصيل التالى :

أولا : يقبل استئناف النيابة العمومية لدى محكمة المخالفات والنائب فى الجمهورية والنائب العام لدى محكمة الاستئناف ، اذا ما حكم بعقوبة الحبس فعلا أو اذا كانت العقوبة المستحقة تتجــاوز خمســة أيام حبس أو غرامة قدرها ١٦٠ فرنكا [١] .

ولا يقبل استئناف النيابة العمومية فى حالة عدم الحكم بالحبس فعلا أو كانت العقوبة المقررة قانونا خمسة أيام أو تقل عن خمسة أيام ، لأن القانون اشترط فى حالة العقوبة المستحقة أن تزيد على خمسة أيام .

ولكن يجوز للنائب العام استئناف كافة الأحكام الصادرة فىمــواد المخالفات [٢] دون قيد أو شرط .

وللسلطة التنفيذية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى العمومية ، اذا كانت هى التى تباشرها [٣] كالدعاوى المرفوعة بناء على طلب جهــة

---

(١) المــادة ١/٥٤٦ أ . ج .
(٢) مــادة ٥/٥٤٦ أ . ج .
(٣) المــادة ٥/٤٩٧ أ . ج .

الادارة فيما يتعلق بالمياه والغابات اذ يجـوز استئناف الأحكام الصادرة بشأن المياه والغابات من كل أطراف الدعوى بصرف النظر عن طبيعـة الأحكام وأهميتها (١) .

واستئناف النائب العام فى الجمهورية لا ينتج أى أثر فى مواجهة المسئول عن الحقـوق المدنيـة اذا كان تقرير الاستئناف لم يبين سـوى اسم المتهم (٢) .

المطلب الثـانى

استئناف المحكـوم عليـه

يقاس حق استئناف المتهم بمقدار مصلحته وبصفة عامة يجوز له استئناف الأحكام الصادرة ضده فى مـواد الجنح الا أنه لا يستطيع أن يستأنف الحـكم الصادر بالافراج ، ومع ذلك يمكنه استئناف الحـكم الصادر ببراءته اذا لم يحكم له بالتعويض المدنى المطالب به فى مواجهة المدعى بالحق المدنى (٣) .

ويختلف حقه فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات En matiére de Simple police عنه فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح . اذ يمكنه استئناف الحكم اذا قضى بالحبس أو اذا كانت العقوبة المستحقة تزيد على الحبس لمـدة خمسة أيام أو ١٦٠ فرنكا غرامة (٤) ،

---

(١) المادة ٥٤٦/٤ أ . ج — معدلة بالقانون ٦٦ — ٧٢ فى ١٩٦٦/١/٢٢

(٢) Dijon ١٩٢٢/٢/٨ دالوز الدورية Dalloz., Recueilpériodique ١٩٢٣ — ٢ — ١٤١ التعليق على المادة ٤٩٧ أ . ج .

(٣) Garraud R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١٠٧٨ .

(٤) المـادة ٥٤٦/١ أ . ج .

وكذلك اذا قضى بالتعويضات المدنية (١) حتى ولو كانت العقوبة المستحقة تقل عما سبق ايضاحه (٢) .

ولا يستفيد المتهم المفرج عنه من المحكمة الجزئيـــة من استئناف النيابة العامة اذا كان قضى عليه بالتعويضات المدنيـــة لصـــالح المدعى بالحق المدنى (٣) .

ولمـــا كانت المـــادة ٤٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية أعطت المتهم وحده حق الاستئناف دون المؤمن لديه ، فلا يجـــوز لوكيل الدعوى استئناف الدعوى المدنية لحســـاب المؤمن لديه والا كان الاستئناف خارج عن حدود الوكالة الصادرة له من المتهم (٤) .

المطلب الثالث
استئناف المدعى بالحق المدنى

للمدعى بالحق المدنى استئناف الأحكام الصادرة فى مـــواد الجنح فيما تعلق بالتعويضات المدنية فقط (م ٤٩٧/٣ أ . ج) .

وحقه فى استئناف الأحكام الصـــادرة فى مواد المخالفات مشروط بأن يكون الحكم قاضيا بالحبس فعلا أو كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس

---

(١) المـــادة ٥٤٦/٢ أ . ج .

(٢) مارل روجى وفيتى ازيه Merle. R. et Vitu. A. المرجع السابق ص ٦٦٤ بند ١٤٤٦ .

(٣) جناية ١٩٣٥/٥/١٨ مجموعة دالوز الدورية Dalloz, Recaeil hebdomadaire de jurisprudence ١٩٣٥ — ٣٦٤ ، جناية ١٩٢٤/٧/١٨ .
المرجع السابق D. H ١٩٢٤ — ٩٠٢ — التعليق على المـــادة ٤٩٧ أ . ج

(٤) جناية ١٩٦٨/٣/٢٨ دالوز ١٩٦٨ — ٧١٢ Paris وايضـــا جناية ١٩٦٧/٣/٣١ دالوز Dalloz ١٩٦٧ — ٥٧٨ — التعليق على المـــادة ٤٩٧ أ . ج .

خمسة أيام أو ١٦٠ فرنكا غرامة ، وحقه هذا مقصـور على الدعـوى المدنيـة (م ٣/٥٤٦ أ . ج) .

أما اذا لم يقض بالحبس فعلا أو كانت العقوبة المستحقة تقل عن النحـو السـالف بيانه فلا يقبل استئنافه [١] . ويمكنه رفع استئناف فيما يتعلق بالتعويضات المدنية فقط ، حتى اذا لم تستأنف النيابة العمومية حكم البراءة الصادر فى الدعـوى الجنائية والذى حـاز قـوة الشىء المقضى فيـه [٢] .

ويجب على الطاعن أن يبين ويكيف الوقائع اذا كانت توجـد رابطة ، لأجل أن يحكم على المتهم بالتعويضات المدنية [٣] .

ولمـا كان استئناف المدعى بالحق المدنى يخضع للأحكام التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية ، فمن ثم لا يخضع حقـه فى الاستئناف لشرط النصاب المـالى المطلوب توافره لقبول الدعـوى أمـام المحاكم المدنية ، وبالتالى يكون استئنافه مقبولا مهما قلت قيمـة مبلغ التعويضات المدنية المطالب بها [٤] .

---

(١) مارل روجى وفيتى انريه Merle. R. et Vitu. A. المرجـع السابق ص ٦٦٤ بند ١٤٤٦ .

(٢) جناية ١٩٤٤/١/٢٦ دالوز
D.l oz Recueil analytique de Jurisprudence et de législation année 1941
١٩٤٤ — ١٠٨ ، ١٩٥١/٨/٧ دالوز ١٩٥١ — ٦٧١ — التعليق على المـادة ٤٩٧ أ . ج .

(٣) جناية ١٩٥٦/٢/٧ دالوز Dalloz ١٩٥٦ موجـز Somm ١٢٩ التعليق على المـادة ٤٩٧ أ . ج .

(٤) Garraud. R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١٠٧٨ .

المطلب الرابـــع

استئناف المســئول عن الحقوق المدنية

كمبدأ عام يستطيع المسئول عن الحقوق المدنية استئناف الأحــكام الصادرة فى مــواد الجنح [١] ــ فيما يتعلق بالدعــوى المدنية فقط ــ اذ حقه هــذا عام ومطلق يمارســه استقلالا عن كل استئناف آخــر تحت شرط وحيد وهو عدم ترتيب أى أثر له بدون تغيير الحكم الصــادر فى الدعوى الجنائية [٢] .

ولا يمكنه استئناف الأحكام الصادرة فى المخالفات الا اذا حــكم بالحبس فعلا أو اذا كانت العقوبة المستحقة تزيد على خمسة أيام حبس أو ١٦٠ فرنكا غرامــة [٣] وفى هــذه الحالة بالذات يجــوز له الاستئناف حتى ولو حكم بالبراءة [٤] . وهــو يملك حــق الاستئناف فيما يتعلق بالتعويضات المدنية المقضى بها (م ٢/٥٤٦ أ . ج) وهــذا الحق يملكه فى كل حالات الشــق المدنى من الدعوى الخاص بالتعويضات المدنيــة فقط (م ٣/٥٤٦ أ . ج) .

وحقــه فى الاستئناف قائم حتى اذا قبــل المتهم الحــكم ، لأن

---

(١) المــادة ٢/٤٩٧ أ . ج .

(٢) جناية ١٩٣٠/٦/١٨ دالوز القضائية الاسبوعية Dalloz, Recueil hebomadaire de jurisprudence ١٩٣٠ ــ ٥٢٥ ، جناية ١٩٣٤/٥/١٤ ذات المرجع ١٩٣٤ ــ ٣٨٢ ، جنايــة ١٩٥٦/١٠/٣١ دالوز Dalloz ١٩٥ Somm ٣٩ ، جناية ١٩٥٦/١١/٦ دالوز Dalloz ١٩٥٧ Somm ٥٦ ــ التعليق على المادة ٤٩٧ أ . ج . التعليق على المادة ٤٩٧ أ . ج .

(٣) المادة ١/٥٤٦ أ . ج معدلة بالمــادة ٦٣ من القانون رقم ٧٢ ــ ١٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٩ .

(٤) لارجيرجان J. Larguier. Droit pénal général et procédure pénale. ص ١٨٠ بند ٣/٢ ــ الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٢ باريس .

استئناف كل منهما مستقل عن الآخـر لأن استئناف المتهم يقـوم على العقوبة أما استئناف المسئول عن الحقـوق المدنيـة يكون بنـاء على التعويضات المدنية رغم انهما يقومان على أسـاس مشترك هو مصلحتاهما معـا ، وان كانا يختلفان من ناحية الموضوع [١] .

ويجـوز له استئناف الأحـكام الصـادرة فى القضايا المرفوعة من جهة ادارة المياه والغابات حيث ان الاستئناف جائز لكل طرف من أطراف الدعوى تمسه العقوبة المقضى بها [٢] .

المبحث الثـانى

ميعـــاد الاستئناف

حدد القانون ميعاد الاستئناف بعشرة أيام تحتسب من يوم الطعن بالحكم اذا كان الحـكم حضوريا (م ٤٩٨/١ أ . ج) اذا صـدر فى مواجهـة المتهم الحاضر أو الممثل فى الدعـوى أو الذى أعلن قانونـا بالحـكم [٣] . ولا يحسب يوم النطق بالحكم ضمن الأيام العشرة ولكن يدخل فى الحسـاب اليوم الأخـير الذى ينتهى فيه الميعاد اذ الميعـاد يحسب بالأيام وليس بالساعات . أمـا اذا كان الحكم غيابيا لعدم حضور المتهم أو لتكرار الغياب فيبتدىء الميعاد يوم اعلان الحـكم للمتهم بالطريق الذى رسمه القانون (م ٤٩٩ أ . ج) . ويجب أن يتم الاستئناف خلال ثمانين ساعـة اذا قضت المحكمة فى طلب الافراج طبقا لنص المـادة

---

(١) Garraud. R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١٠٧٨ .

(٢) المادة ٤/٥٤٦ أ . ج — معدلة بالقانون ٦٦ — ٧٢ الصـادر فى ٢٢ يناير ١٩٦٦ .

(٣) Soyer. J. C. المرجع السابق بند ٦٤٢ ص ٣٥٢ .

١/١٤٨٥ و ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكذلك اذا طلب رفع الحجز أو تغيير الرقابة القضائية (م ٥٠١ أ ٠ ج) ٠

ولما كان ميعاد الاستئناف ليس ميعادا كاملا فقد استقرت أحكام القضاء فى فرنسا على عدم جواز مد الميعاد حتى فى حالة القوة القاهرة (١) ٠ ولا فى حالة استحالة التقرير فى الميعاد (٢) ٠

ويمتد الميعاد اذا صادف اليوم الأخير الذى ينتهى فيه موافق يوم سبت أو أحد أو عيد أو يوم عطلة عن العمل حتى اليوم الأول التالى مباشرة ليوم العطلة (٣) ٠

ولا يوقف ميعاد الاستئناف أثناء ميعاد المعارضة ، فيبدأ حسابه من يوم اعلان الحكم ، وعندئذ يكون المتهم بالخيار بين ممارسة الطعن بالمعارضة أو يترك هذا الطريق ويستأنف الحكم مباشرة مهملا حقه فى المعارضة ٠ واذا انتهى ميعاد المعارضة فلا يمكن الطعن فى الحكم الا بطريق الاستئناف ٠

---

(١) جناية ١٩٧٣/٦/١٥ نشرة Bulletin رقم ٢٦٧ اشار اليها Stefani. G. et Levasseur. G. المرجع السابق ص ٦٣٤ ٠

(٢) Roux J. A المرجع السابق هامش ص ٤٦٨ فقرة ١٣ ٠

(٣) المادة ١/٨٠١ ٢ ٠ ج مضافة بالقانون رقم ٧٥ — ٧٠١ الصادر فى ١٩٧٥/٨/٦ ٠

المطلب الأول

الاستئناف الفرعى

رغبة من المشرع فى حث أطراف الدعوى الذين لم يستأنفوا الحكم الصادر ضدهم ، وضمانا لكل من له حق الاستئناف أضاف خمسة أيام الى ميعاد الاستئناف الأصلى لصالح باقى أطراف الدعوى الآخرين (م ٥٠٠ أ • ج) فحالة ما اذا استأنف أحد الخصوم الحكم الصادر ضده خلال ميعاد الاستئناف الأصلى • وتحسب الخمسة الأيام ابتداء من اليوم التالى مباشرة لانتهاء عشرة الأيام ، بصرف النظر عما اذا كان المستأنف قرر بالاستئناف فى آخر يوم من الميعاد الأصلى أو فى بدايته أو خلاله • والميعاد الفرعى يوقف خلاله تنفيذ الحكم [١] •

ولا يغرب عن البال أنه اذا قرر جميع الأطراف بالاستئناف خلال الأيام العشرة التى حددها القانون فان الاستئناف يكون أصليا •

المطلب الثانى

استئناف النائب العام

ميعاد استئناف النائب العام فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات شهران تحسب من يوم النطق بالحكم [٢] وخلال شهر اذا أعلن بالحكم على يد محضر عن طريق أحد أطراف الدعوى • ويحسب

---

(١) Larguier Jean ، المرجع السابق ص ١٨١ .

(٢) المادتان ٥٤٨ ، ٥٠٥ من قانون الاجراءات المعدلتان بالقانون ٦٠ — ٥٢٩ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٤ .

هـذا الميعاد من يوم الاعلان وليس للنائب العام خمسـة أيام ميعادا اضافيا كى يستطيع رفع استئناف فرعى [١] .

يتم استئناف النائب العام باعلان على يد محضر بالتكليف بالحضور أمام محكمـة الاستئناف فى المكان والزمان الموضحين بالاعلان سـواء للمتهم أو للمسـئول عن الحقـوق المدنية فى الجنحة خلال شهرين تبدأ يوم النطق بالحكم [٢] . ولا ينتج استئناف النائب العام أى أثر فى مواجهة المسئول عن الحقوق المدنية اذا لم يبين التقرير بالاستئناف اسم المتهم [٣]

واذا لم تبين ورقـة الاستئناف أن الاستئناف من النائب العـام لا يستطيع المدعى التظلم من هذا الغموض الا بعد أن يتحقق ـ قبل انتهاء ميعاد استئناف النائب العام ـ من أن الاستئناف مرفوع من النيابـة العامـة عندئذ ينتج الاستئناف أثره ويقـوم المدعى باعـداد أسباب دفاعـه [٤] .

المبحث الثالث

التقـرير بالاستئنـاف

يجب أن يتم التقرير بالاستئناف أمام كاتب المحكمة التى أصدرت الحـكم المطعون فيه (م ٥٠٢/١ أ . ج) .

---

(١) Roux. J. A. المرجع السابق ص ٤٦٧ .

(٢) م ٥٠٥ اجراءات جنائية معدلـة بالقانون ٦٠ ـ ٥٢٩ بتاريـخ ١٩٦٠/٦/٤ .

(٣) Dijon, 8 - 2 - 1922 D. P. Dalloz, Recueil Périodique et critique mensuel مجموعة دالوز الدورية الشهرية التعليق على المادة ٤٩٧ أ . ج .

(٤) جناية ١٩٦١/٢/٢٠ مجموعـة احكام النقض الجنائية رقم ٢١٤ ص ٤٠٧ التعليق على المـادة ٥٠٥ أ . ج .

ويجب أن يوقع التقرير بالاستئناف من الكاتب المختص والمستأنف بنفسه أو من وكيل الدعوى Avoué أو من الوكيل المفوض بتوكيل خاص وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يرفق الكاتب التفويض الخاص بالتقرير الذى حرره ، واذا لم يستطع المستأنف التوقيع على التقرير فعلى الكاتب اثبات ذلك (م ٥٠٢/٢ أ ٠ ج) ٠

ويقوم الكاتب باثبات التقرير بالاستئناف فى السجل العام المعد لهذا الغرض ولكل شخص من حقه استلام نسخة (م ٥٠٢/٣ أ ٠ ج) ٥

والتقرير بالاستئناف بالوسيلة التى رسمها قانون الاجراءات الجنائية اجراء جوهرى وضرورى ، اذ لا يجوز استبدال اجراء آخر بها كاعلان أو تقرير فى النيابة العامة [١] أو بتقرير شفوى وعندئذ لا يقبل الاستئناف مادام لم يتم بالطريق الذى حدده القانون ٠ ومع ذلك جرى قضاء النقض الفرنسى على السماح للأطراف الذين لم يمتكنوا من التقرير بالاستئناف بالطريقة التى رسمها القانون بسبب ظروف القوة القاهرة أو فى حالة استحالة الاستئناف — بالتقرير بالطعن باجراء آخر مساو للصيغة التى رسمها القانون كارسال خطاب أو برقية لتغرافية [٢] ٠ ولا يجوز للزوجة التقرير بالاستئناف بدلا من زوجها الغائب أو الذى لديه مانع بغير توكيل خاص [٣] ٠

كذلك لا يجوز الاستئناف من وكيل الدعوى un Avoué أو محام بدون توكيل عام من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية [٤] ٠

---

(١) Garraud. R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١٠٨٤ بند ٥٢٥ .

(٢) P. Garreau المرجع السابق ص ٦٦٧ بند ١٢١١ ، جناية ٦٥/١٢/١٤ Gaz. Pal ١٩٦٦ — ١ — ١٨٦ أشار اليها ستفانى جاستون ولفاسير جورج . Gaston Stefani et Georges Levasseur المرجع السابق بند ٦٥٣ ص٦٣٤ .

(٣،٤) جناية ٧٢/٣/٩ دالوز ١٩٧٢ ص ٦٧٥ اشار اليها G. Stefani et G. Levasseur المرجع السابق بند ٦٥٣ ص ٦٣٢ — ٦٣٣ .

ويستطيع المسجون التقرير بالاستئناف بخطاب يسلم الى الرئيس المشرف على السجن الذى يسلم المسجون ايصالا بذلك ويؤشر بنفسه على الخطاب المسلم اليه من ذى المصلحة مع بيان تاريخ تسلمه الخطاب (م ٣/٥٠٣ أ ٠ ج) ٠

وفى الحال يقوم بارسال هذا الخطاب الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويقيد فى السجل المعد لذلك طبقا لأحكام المادة ٣/٥٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ثم يرفق هذا المستند بالاجراءات التى حررها كاتب المحكمة (م ٣/٥٠٣ أ ٠ ج) وتقل أهمية ارسال المستند الذى قدم متأخرا الى قلم الكتاب اذا سلم الخطاب فى الميعاد القانونى الى الرئيس المشرف على السجن [1] اذ العبرة بتقديمه للمشرف على السجن خلال ميعاد الاستئناف ٠

---

(١) جناية ١٩٧٢/١٢/٢٠ Gaz. Pal. ١٩٧٣ — ٢ — ٢٤٧ التعليق على المادة ٥٠٣ ١ . ج .

الفصـــل الثالـــث

شكل الاستئناف فى الشرائع الانجلوسكسونية

شـــــكل الاســـــتئناف

فى انجلـــــــترا

تمهيـــــد :

تطور الشريع الانجليزى منذ العصـور الأولى حتى العصر الحديث تطـوراً مبنيا فى الغالب على اعتبارات وظروف عملية وذلك لأسـباب تاريخية وجغرافية •

والقانون الانجليزى هو قانون غير مكتوب ويسمى بالشريعة العامة Common Law والتى تنحصر مصادرها فى ثلاثة هى :

العـــرف Custom ، والســـوابق القضائية **Legal Precedends** التى تعتبر أهم مصـــادر القانون الانجليزى ســـواء فى المـــاضى أو فى الوقت الحاضر ، والتشريع Legislation •

والشريعـــة الانجلوسكسونية تختلف كثيرا عن الشريعة اللاتينيـــة فمن حيث التطور نجـــد أن التشريع الانجليزى مثلا كان فى الأصـــــل قانون غزاة فتحوا انجلترا وطبقوا فيها عاداتهم وتقاليدهم ثم تطورت ، وهـــذا التطور بنى على اعتبارات وظروف عملية •

أما الشريعة اللاتينية فأساسها القانون الرومانى الذى تطـور على أسس ومبادىء علمية ونظريات فلسفية •

وكذلك ليس فى انجلترا نظام النيابة العامة المطبق فى فرنسا ومصر ، فالنائب العام وظيفته غير وظيفة نظيره فى فرنسـا ومصر فهـو مستشار الحكومـة فى التشريع ولسانها الناطق فى مجلس العمـوم ومحاميها فى الدعاوى المدنية والجنائية ، وهـو عضـو بالوزارة تنحل وظيفته عنه بسقوطها ، ومن أعماله مباشرة الدعوى العمومية فى الجرائم التى تهم الحكومة ، ونظرا لكثرة ما هو موكول اليه من أعمال يقوم بهذه الوظيفة نيابة عنه المدعى العام ، اما بنفسـه أو يوكل عنه أحـد المحامين حيث لا وكلاء لـه لدى المحاكم الجنائية [١] • وترتيبا على ذلك يختلف رفـع الدعاوى الجنائية فى فرنسا ومصر عنه فى انجلـترا •

ففى انجلترا يقوم برفع الدعاوى الجنائية الأفراد أو الشرطة أو الاثنان معا بابلاغ الحاكم ـ وفى حالات معينة يجب أن يكون البلاغ من ذى صفة كالمجنى عليه فى جريمة الضرب شفويا أو كتابة والحاكم يأمـر باعلان المدعى عليه بيوم الجلسـة مباشرة كما فى الدعاوى المدنية • ويكلف المدعى بالحضـور ومعه شهوده ، وان خشى المدعى عـدم حضـورهم معه يطلب من الحاكم فيأمر باعلانهم وتعتبر الدعوى مرفوعة من وقت اصدار الاعلان بها [٢] •

أما فى مصر وفرنسا التى تأخذ بالشريعة اللاتينية فان النيابة العمومية التى تباشر الدعوى العمومية من البداية حتى النهاية •

---

(١) احمـد صفوت ، النظام القضائى فى انجلترا ص ٢٢٩ الطبعة الأولى سنة ١٩٢٣ •

(٢) أحمد صفوت ـ المرجع السابق ص ٣٣٦ •

أيضا تختلف البلاد التى تطبق الشريعة الانجلو سكسونية عن البلاد التى تسودها الشريعة اللاتينية من حيث اجراءات التقاضى والفصل بين القضـــاء المدنى والجنائى والقضاء الادارى ، ففى انجلترا لا يوجـــد فصـــل بين القضـــاء المدنى والجنائى والاجراءات المدنية هى فى الغالب التى تطبق أمام المحاكم الجنائية • أما فى مصر وفرنسا فهناك فصـــل تام بين كل من القضـــاء المدنى والجنائى والادارى ولكل نوع منه اجراءات خاصة وطرق طعن تغاير ما هو متبع فى انجلترا • كذلك يتميز القانون الانجليزى عن غيره من الأنظمة بنظام المحاكمـــة بواسطة محلفين [1] Trial by jury مهمتهم تحقيق وتقرير الوقائع أما القاضى فاختصاصه تقرير النقاط القانونية •

ولمـــا كان الأمر كذلك فنرى بيان بعض أنواع المحاكم الانجليزية التى تهم البحث قبل الحديث عن شكل الطعن بالاستئناف فى انجلترا •

ويمكن تقسيم المحاكم فى انجلترا الى محاكم عليا ومحاكم دنيـــا وســـوف نبين من المحاكم العليا والمحاكم الدنيا ما يهم البحث دون غيرها من باقى أنواع المحكام الأخرى •

---

(١) هى المحاكمة التى يرجع فيها الى تقرير الوقائع الى هيئة محلفين قوامها اثنى عشر رجلا يختارون ويحلفون اليمين وفقا لقواعد خاصـــة مرعية ، ويشترط فى اعضاء هذه الهيئة ان يكونوا من الساكنين فى دائرة اختصـــاص المحكمة التابعين لها والمعروفين بالاستقامة والنزاهة والمحافظة على القانون وان لا تربطهم بموضوع الخصومة مصلحة او تجمعهم بالخصوم صلة من صـــلات القرابة أو الصداقة أو الزمالة أو غيرها مما قد يستميلهم الى جانب دون آخـــر وان لا يحملوا لأحـــد الخصـــوم اية حفيظة او يخضعون لتأثيره او نفوذه . وعند تمام اختيار هيئة المحلفين ، يحلف اعضاؤها اليمين « بأن يقطعوا قرارا صادقا وفقا للقانون والبينات المعروضة عليهم » ثم يحاكم الاطراف بحضورهم فيسمعون الشهادات والأدلة ويشرح لهم القاضى النقاط القانونية ، ثم يختلون للمداولة ولا يخرجون حتى يتفقوا بالاجماع التام على قرار واحـــد ومن ثم يعطون قرارهم على لسان رئيسهم foreman of the jury (حارث سليمان الفاروقى ، المعجم القانونى ص ٧٠٦ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٠) .

أولا : المحـــاكم العليا :

١ ــ محكمة مجلس اللوردات House of Lords or High court of parliament هى أعلا محكمة فى المملكة المتحـــدة وهى تمارس اختصاصها بصفتين : الأولى باعتبارها محكمة ابتدائية كما فى حالة اتهام مجلس العموم House of common أى شخص بالخيانة ، والثانيـــة بصفتها محكمة استئناف عندما تستأنف أمامها أحكام الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف • ويجوز انعقادها خلال فترة حل البرلمان •

٢ــ محكمة الاستئناف الجنائى Court of criminal appeal انشئت سنة ١٩٠٧ لتحل محل محكمة قديمة عرفت باسم Court for the crown cases reserved وقد ألغيت محكمة استئناف الجنايات بنص المـــادة الأولى من قانون استئناف الجنايات الصادر سنة ١٩٦٦ وتحـــول اختصاصها القضائى الى الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف • وتحـــدد اختصاص الدائرة الجنائية بقانون الاستئناف الجنائى الصادر سنة ١٩٦٨ •

وتعتبر هذه المحكمة مرجعا نهائيا فى جميع المسائل الجنائية ولا يعلو عليها الا محكمة مجلس اللوردات •

٣ ــ محكمـــة الانصاف العليـــا High court of chancery وانتقلت ولاية هذه المحكمة الى محكمة العدل العليا High court of justice بمقتضى قانون محكمة القضاء العليا Supreme court of judicature وهى محكمة وجدانيـــة تأخـــذ بأصـــول العـــدالة الطبيعية المحضـــة ولا تتقيد بحرفية نصـــوص القانون العام عند الفصل فى المنازعات بل تبنى أحكامها على مبادىء الانصاف وقواعد العدالة الطليقة من القيود ــ ويقابلها محاكم قانونية courts of law تتقيد بنصـــوص القانون العـــام common law وتلتزم بمبادئه وتطبق أحكامه بحذافيرها •

٤ ــ محكمة العدل العليا High court of justice احـــدى

دائرتى محكمة القضاء العليا Supreme court of judicature وهى تمارس ذات الاختصاص السابق لمحكمتى الانصاف [١] chancery ومجلس الملك ومحكمتى ألـ common Pleas [٢] للدعاوى المدنية فى Launcaster ، وفى Dwcham ومحاكم قضاة الجنايات Courts of the Judge of Assize •

٥ — مجلس الملك الخاص وهو دائرة من دوائر محكمة العدل العليا • King's Bench or King's Bench Division High Court ومقره دار محاكم العدل الملكية Royel courts of justice بحـــى Stand فى لندن •

وهو يتألف من كبير مستشارى انجلترا Lord Chief justice رئيسا ومن أحد عشر عضوا •وينتقل العدد اللازم من مستشاريه أربع مرات فى السنة لتأليف محاكم الجنايات Assize Courts فى مختلف الأقاليم • ولا يقتصر اختصاص هذه المحاكم على المسائل الجنائية فحسب بل يتناول الدعاوى المدنية أيضا ، ويعتبر القاضى الجالس فيها كأنه جالس بمقر الدائرة الرئيسى فى Rayal Courts بلندن •

ولمجلس الملك ولاية عامة على جميع أنواع الدعاوى الا ما دخل منها فى اختصاص دائرة العدالة المطلقة Chancery Division ويعرف باسم Queen's Bench اذا كان الجالس على العرش امرأة •

٦ — محكمة العدالة المطلقة Court of chancery وهى دائرة من دوائر المحكمة العليا تتشكل برئاسة الـــ Chanceller وتفصل فيما يرفـــع اليها من المسائل على أساس الانصاف والعدالة المطلقة . وهى تختلف عن المحاكم العادية فى أنها أعلى درجات الانصاف والعدالة الطبيعية ولا تلزم نفسها بالتقيد بالنصـــوص القانونية فى سبيل ذلك •

---

(١) انتقلت ولاية هذه المحكمة الى محكمة العدل العليا بموجب قانون محكمة القضاء العليا .

(٢) محكمة مدنية كبرى تدوينية ذات اختصاص ابتدائى عـــام الغيت بقوانين نظام القضـــاء . Judicature acts وكانت تنعقد فى Westsrister Hall يرئس وخمسة مستشارين (حارث سليمان الفاروقى ، المعجم القانونى) .

٧ — محكمة دورية جوالة [1] Assize Courts تشكل من اثنين أو أكثر من المستشارين تنتدبهم الملكة مرتين فى العام ليقوموا بتجوال دورى فى انحاء المملكة وتعقد جلساتها بحضور هيئات محلفين محلية يختار أعضاؤها من الأقاليم المنعقدة فيها وتختص بالفصل فى المسائل الجنائية والمدنيـــة الداخلة فى نطاق الاقليم • وهى تعتبر جزءا من المحكمة العليا حيثما وجدت •

٨ — محكمة طعون بالمحكمة العليا تشكل من Divisional Court ثلاثة مـــن مستشارى دائرة مجلس الملكـــة الخاص Queen's Bench Division أو أية دائرة من دوائر المحكمة العليا للنظر فى قضايا الطعون أو الاستئناف المشمولة بولاية الدائرة المعنية • ومن هذه المحكمة تصـــدر الأوامر التالية :

١ — أمر قضائى mandamus لتكليف القضاة فى المحـــاكم الدنيـــا والموظفين القضائيين بالقيام بما يترتب عليهم من واجبات •

٢ — أوامر المنع Prohibition للحيلولة دون فعل المسئولين القضائيين لمـــا يتنافى مع مقتضايات واجباتهم •

٣ — أوامر Certiorari ناقلة للدعاوى من محكمة الى أخرى أعلى منها للمراجعة •

ثانيا : المحاكم الدنيـــا أو الصغرى :

١ — محكمة جنائية Petty Sessions

تتشكل من قاضيين أو أكثر أو من قاض بوليس واحد أو كما هى الحال فى مدينة لندن ، من رئيس البلدية Lord Mayar أو أحد أعضاء البلدية • وتختص بالجرائم البسيطة والتحقيق فى الجرائم الأخرى لتقرر

---

(١) حارث سليمان الفاروقى ، المعجم القانونى « انجليزى — عربى » الطبعة الثالثة مكتبة لبنان .

ملحوظة — اعتمدنا على هذا القاموس فى معرفة انواع المحاكم وكافـــة المصطلحات القانونية الانجليزية .

لزوم المحاكمة عليها أمام هيئة محلفين أو عدمه ولها أحيانا أن تفصل على وجه السرعة فى الجرائم غير البسيطة اذا رأت عبث ارسالها الى محكمة عليا ووافق المتهمون فيها على حكمها وكذلك تفصل هذه المحاكم فى عدد كبير من الدعاوى المدنية وسائل النفقة والتبنى وما اليها •

٢ — محكمة جنائية محلية تعقد أربع مرات فى السنة Quarter Sessions ومن ثم يمكن تسميتها بالمحكمة الرباعية وتشكل فى الأقاليم باثنين أو أكثر من القضاة justice of the peace كل أربعة أشهر على أن يكون أحد هؤلاء من قضاة النصاب القانونى أى من يجب حضوره من القضاة لضمان صحة الجلسة بتوافر نصابها القانونى •

وهى على نوعين

County Quarter Sessions تشكل من جميع قضاة الاقليم برئاسة قاض ينتخبونه من بينهم •

(ب) Borough Quarter sessions تشكل فى البلدة من قاض واحد يعرف بالـ recorder وتختص كلتا المحكمتين بالفصل فى القضايا الجنائية والمسائل الادارية الناشئة فى الأقليم أو البلدة • وتنعقد بهيئة محلفين •

ترتيب المحاكم التى تختص بالقضايا الجنائية

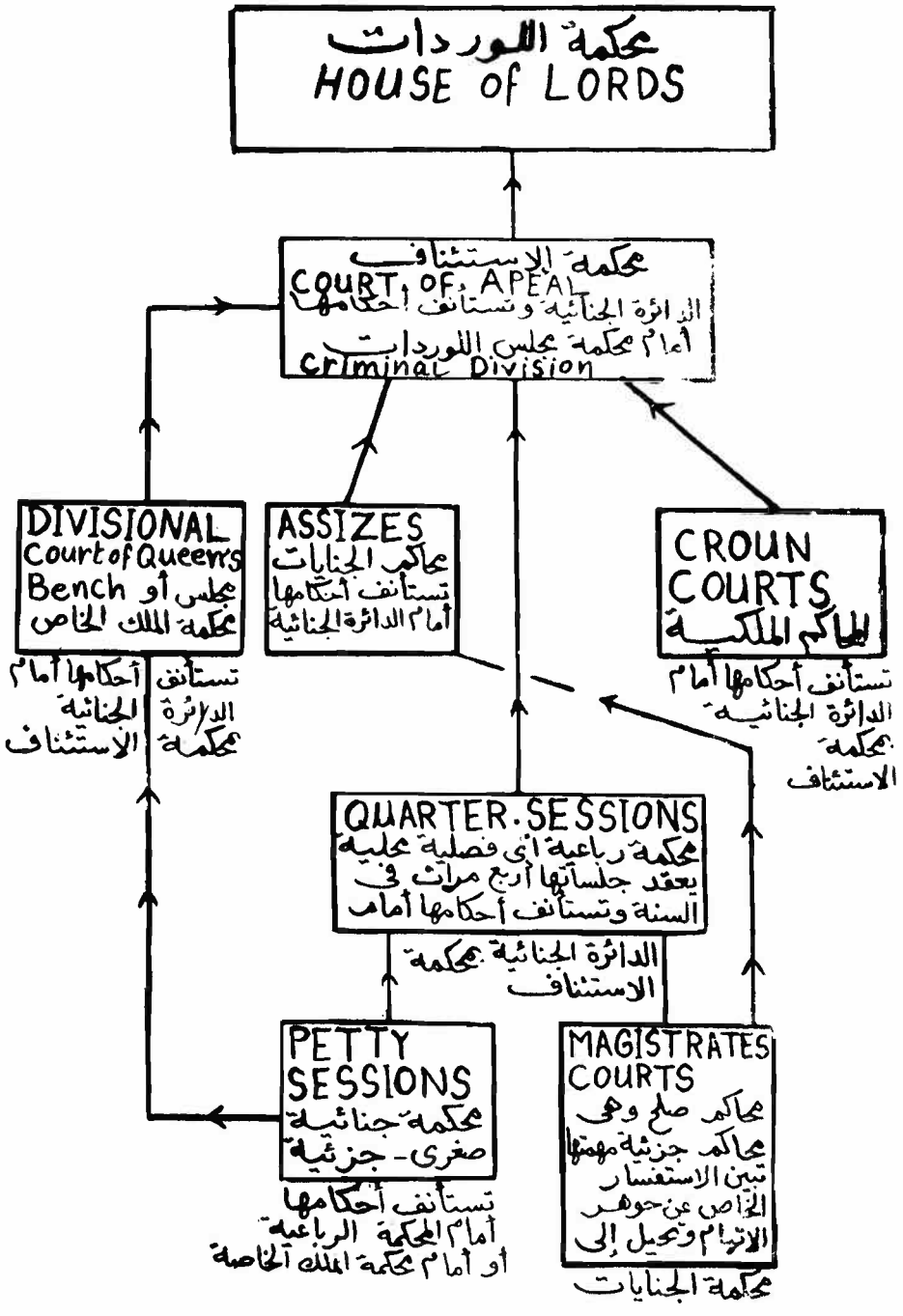

ولما كان نظام النيابة العامة المعمول به فى كل من مصر وفرنسا غير موجود فى انجلترا فنشأ عن ذلك اختلاف فيمن له حق رفع الدعاوى الجنائية فى انجلترا عنه فى فرنسا ومصر • ففى فرنسا ومصر تختص النيابة العمومية وحدها برفع الدعاوى الجنائية أما فى انجلترا يقوم برفعها رجال الشرطة أو بعض الأشخاص أو المجنى عليه • واجراءات رفع الدعاوى يكون بتقديم شكوى الى محكمة Magistrates court • باتهام شخص بارتكاب جريمة ، وهذا الاجراء ضرورى حتى يمكن الحكم على المجرم [1] •

وعندما يقوم رجال الشرطة أو المجنى عليه برفع الدعوى الجنائية ضد متهم فانهم يستعينون بمحامى اجراءات او تحضير un solicitor أو أحد المحامين المختصين بالقضايا الجنائية • عندئذ تصبح الدعوى بين يدى محامى التحضير ومحامى الاتهام L'avocat d'accusation الذى يكون همه على الأقل الحصول على حكم بالأدانة كالنيابة العمومية [2] •

وكسابق القول فان شكل الاستئناف يتكون من صفة الطاعن وميعاد الطعن والتقرير بالطعن •

المبحث الأول

صفة الطاعن

لم تعرف انجلترا من طرق الطعن المعمول بها فى مصر سوى الطعن بالاستئناف مع خلاف فى أثر الاستئناف اذ أن الاستئناف فى انجلترا لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم كما أنها تأخذ بنظام التقاضى على ثلاث

(١) رنيه دافيد David René ، المرجع السابق ص ٦٢ •
(٢) David René ، المرجع السابق ص ٥٨ •

درجات وليس على درجتين . فالأحكام الصادرة من محكمة [١] الـ Petty sessions وهى محكمة جزئية تستأنف أمام المحكمة الرباعية quarter sessions ثم يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الرباعية باعتبارها محكمة استئنافية أمام دائرة الملكة بالمحكمة العليا The Queen's Bench Division .

أولا : حق الاستئناف أمام المحكمة الرباعية :

يجوز للمتهم استئناف الحكم الجنائى Sentence [٢] الصادر من المحاكم الجزئية لمحكمتى magistrates court and petty sessions فى الحالتين الآتيتين [٣] :

(أ) اذا اعترف بالجريمة على عكس ما تضمنه الحكم المطعون فيه حتى ولو كان الحكم مشمولا بوقف التنفيذ أو الافراج تحت شرط [٤] .

(ب) اذا لم يعترف بالجريمة على عكس ما ورد بالحكم المطعون عليه وفى هذه الحالة ليس مطلوبا الحصول على اذن بالاستئناف [٥] . ولكن اذا اعترف المتهم صراحة بالجريمة فلا يمكنه استئناف الحكم الصادر ضده

---

(١) محكمة جنائية تتشكل من قاضيين justices أو اكثر أو من قاضى شرطة واحد أو كما هى الحال فى مدينة لندن ، من رئيس البلد Lord Mayer أو أحد قضاة الصلح alderm اعضاء البلدية ، وتختص بالفصل فى الجرائم البسيطة والتحقيق فى الجرائم الأخرى لتقرير لزوم المحاكمة عليها أمام هيئة محلفين او عدمه . ولها احيانا أن تبت على وجه السرعة فى الجرائم غير البسيطة ان رأت عبئا ارسالها الى محكمة عليا ووافق المتهمون فيها على حكمها .

(٢) Sentence يقتصر استعمالها غالبا على القضايا الجنائية ويقابلها فى الدعاوى المدنية Dicision أو Judgment او Finding .

(٣) Magistrates Courts A cat 1952 S. 83. اشار اليه كارفل ص ٣٣١ .

(٤) بالمر وهنرى بالمر H. A. Palmer and Henry Palmer, Harris's Criminal Law P 616 London 1960.

(٥) I. G. Carvell, LL. B and E. Swinfen Green - Criminal Law and procedure P. 331 London 1970.

ومـــع ذلك يجـــوز لمحكمـــة الاستئناف نظر الاستئناف حتى اذا كان اعتراف المتهم مسجلا مهما كانت حقيقة اعترافه [١] .

ومع أنه ليس من حق النيابة العامة الاستئناف أمام المحكمة الرباعية الا أنه يجـــوز لها استئناف حكم المحكمة الجزئية اذا كانت الجريمة مخالفة للعرف والعادات الثابتة أو مخالفة لأحكام قوانين ضريبة الصناعة والانتاج أو المهنة [٢] . وحق المتهم فى الاستئناف قائم حتى لو قضت المحكمة بوقف التنفيذ والمراقبة أو اخلاء سبيله مطلقا أو بشروط فذلك لا يؤثر على حقه فى الاستئناف [٣] .

ولا يجـــوز للمتهم استئناف الحكم اذا لم يعترف بالجريمة اذا رأت المحكمة وقف التنفيذ أو اخلاء سبيله بشروط . كذلك لا يستطيع استئناف الأمر بالمراقبة طبقا للقانون حتى اذا لم تجتهد المحكمة فى قضائها عنـــد اصدارها الأمر وشروطه [٤] علة ذلك ألا الأمر لا يعتبر عقوبة فى حد ذاته ، ولكن اذا ارتكب جريمة أخرى أو أخل بشروط المراقبة بما يعاقب علـــى الجريمة ، عندئذ يجـــوز له الطعن بالاستئناف فى الحـــكم الصـــادر ضـــده [٥] .

ثانيا : حق الاستئناف أمام دائرة محكمة الملكة :

لا يجوز للنيابة أو المتهم استئناف أحكام المحاكم الجزئية أمـــام دائرة محكمة الملكة ــ والاستئناف يكون بطريق دعـــوى تقام وباجراء

---

(١) R. V. Graham compbell, exp. Ahmed Hamid Moussa 1971, D. C. اشار اليه كارفل وسونفن جرين Carvell and Swinfen Green

(٢) Customs and Excise Act 1952, S. 283. اشار اليه كارفل وسونفن المرجع السابق ص ٣٣١ .

(٣) Criminal Justice Act 1948, S. 19. اشار اليه كارفل وسونفن المرجع السابق ص ٣٣٢ .

(٤) كارفل وسونفن I. G. Carvell and E. Swinfen Green المرجع السابق ص ٣٣٢ .

(٥) Magistrates court Act 1952. S. 43. اشـــار اليـــه كارفل وسونفن جرين المرجع السابق ص ٣٣٢ .

قانونى أمـام محكمـة The Magistrates بسبب خطأ فى القانون أو تجاوز الاختصاص [١] .

ومع ذلك يجـوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الحـكم اذا كان يوجـد جـزء من الحكم يصلح سببا للاستئناف [٢] .

انما يجـوز للنيابة أو المتهم استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الرباعية باعتبارها محكمة استئنافية أمام دائرة محكمة الملكة وذلك اذا كان الحكم مبنيا على خطأ فى القانون ولكل منهما أن يتقدم الى المحكمـة الرباعية لتبين وقائع الدعوى لاستطلاع رأى الدائرة الملكية [٣] . ويجب أن يقدم الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ صدور حـكم المحكمة الرباعية فى الاستئناف الى كاتب المحكمـة الجزئية [٤] ، وقبل تسليم المستأنف الدعوى يجب أن يقدم تعهدا الى قاضى المحكمة الجزئية بكفالة أو بغير كفالة فى صورة مبلغ يرى القاضى أنه مناسب لمتابعة الاستئناف دون تأجيله وعلى خضوعه لحكم الدائرة الجنائية .

واذا رفضت المحكمة الرباعية بيان وقائع الدعوى فيتعين على كاتب المحكمـة — بناء على طلب — تسليم الطالب شهادة مكتوبة بالرفض ، عندئذ يجـوز للطالب أن يتقدم بطلب الى دائرة المحكمة الملكية بشـأن استصدار أمر باجبار المحكمة الرباعية ببيان وقائع الدعوى [٥] .

---

(١) Magistrates court Act. S. 87. اشار اليه كارفل وسونفن جرين

(٢) Burhe V. Copper 1962 D. C. اشار اليه كارفل وسونفن جرين المرجع السابق ص ٣٣٤ .

(٣) Criminal Justice Act 1925 S. 20. اشار اليه كارفل وسونفن جرين المرجـع السابق ص ٣٣٦ .

(٤) Criminal Justice Act 1925 S. 20. اشار اليه كارفل وسونفن جرين المرجـع السابق ص ٣٣٦ .

(٥) كارفل وسونفن — المرجع السابق ص ٣٣٦ .

ثالثا : حق الاستئناف أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف :

الاستئناف أمام هذه المحكمة مقصور على المتهم دون المدعى حتى ولو كان المدعى العام .

ويجوز للمحكوم عليه بناء على تقرير اتهام أو بسبب خلل عقلى أن يستأنف الحكم الصادر ضده أمام محكمة الاستئناف — الدائرة الجنائية — فى حالتين لا ثالث لهما : الأولى اذا كان الحكم المطعون فيه مبنى على خطأ فى القانون . والثانية اذا استأذن المتهم فى حالة ما اذا كان الاستئناف مبنيا على خطأ فى الوقائع أو خطأ فى القانون والوقائع معا أو أى سبب آخر يظهر لمحكمة الاستئناف أنه كاف لاستئناف الحكم .

واذا أعطت المحكمة التى أصدرت الحكم شهادة بأن الدعوى صالحة للاستئناف على أساس من الوقائع أو خليط من القانون والوقائع فان الاستئناف يرفع دون حاجة لاستئذان محكمة الاستئناف .

رابعا : حق الاستئناف أمام المحكمة البرلمانية :

لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف اذا لم يرضيا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف وذلك حسب الاجراءات التى سنتكلم عنها عند التقرير بالاستئناف أمام المحكمة البرلمانية .

كذلك تستأنف أحكام محكمة الملكة أما ممحكمة مجلس اللوردات من المتهم أو النيابة العامة بذات الاجراءات التى تتبع عند الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف .

وفيما عدا ذلك فانه يجب تقديم شهادة بأن الحكم يتضمن نقطة هامة فى القانون العام وذلك من الدائرة الملكية أو محكمة مجلس اللوردات التى تأذن بالاستئناف [1] .

---

(١) كارفل وسونفن جرين — المرجع السابق ص ٣٣٧ .

المبحث الثـانى

ميعـــاد الاســـتئناف

اجراءات استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أمام المحكمة الرباعيـة Quarter sessions نظمتها أحـكام قانون ١٩٥٢ بشـأن محـاكم الصلح The Magestrates Courts Act 1952. وأحـكام قانون ١٩٣٣ الخاص بالقضاء الجزئى The Summary jurisdiction Act 1933.

وحدد القانون ميعاد الاستئناف بأربعة عشر يوما تحسب من يوم صدور حكم المحكمة الجزئية ، ويجـوز أن يمـد هذا الميعاد باذن المحكمة الرباعية [١] أو تأمر باعتبار الاعلان الذى تم بعد الميعاد قدم خلال المدة المحـددة [٢] • واصدار الاذن بالاستئناف بعـد الميعاد يتم على النحو التـالى :

١ ــ اذا كانت المحكمة الرباعية اقليمية يصدر الاذن من الرئيس أو نائب رئيس الاستئناف عضو المحكمة الرباعية •

٢ ــ اذا كانت المحاكم الرباعية محاكم بلدية ذات اختصاص جزئى محدد ، يختص باصدار الاذن قاضى محكمة الاقليم Recorder أو نائب القاضى duputy recorder ويجوز ذلك اما داخل أو خارج الاقليم أو فى مكان انعقاد المحكمة الرباعية ، ويجب أن يتم أمام المحكمة الرباعية المختصة بالقضاء فى الاقليم أو المكان التى تنعقد أو تقضى فيه المحكمة •

---

(١) روبرت كروسى وفليب استرلى حونس
Rupert Cross and Philip Asterly Jones.
المرجع السابق ص ٣٨٢ .
(٢) بالمر وهنرى بالمـر ــ المرجع السابق ص ٦١٧ .

وطلب الاستئناف بعد الميعاد يجب أن يعلن كتابة موقعا من الطاعن أو نائبه ، وأن يرسل الى المحكمة الجزئية والمحكمة الرباعية باعتبارهـا « محكمة الاستئناف » ، ويجوز أن يجرى الاعلان عن طريق البريد المسجل الى أى شخص فى آخر موطن معروف له أو محل اقامته المعتاد (١) .

وحدد المشرع ميعاد استئناف الأحكام الجزئية أمام دائرة الطعون الملكية بأربعة عشر يوما تبتدىء من اليوم التالى للحكم الصادر المطعون فيه بالاستئناف .

أما استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الرباعية بصفتها استئنافية أمام دائرة مجلس الملكة فهو سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لصدور حكم محكمة أول درجة .

تستأنف الأحكام الصادرة من المحكمة الرباعية والمحكمـة الجنائية المتنقلة assizes أمام محكمة الاستئناف فى خلال عشرة أيام تحسب من تاريخ صدور الحـكم ، ويجـوز لمحكمة الاستئناف مـد هذا الميعاد ، فيها عـدا القضية المحكوم فيها بعقوبة الاعـدام . اذ أن أحكام عقوبة الاعـدام لا تنفذ الا بعد انقضـاء ميعاد التقرير بالاستئناف أو بعـد حـكم الاستئناف .

وتستأنف أحـكام محكمـة الاستئناف أو الأحـكام الصـادرة من محكمة دائرة طعون محكمة الملكة أمام محكمة مجلس اللوردات ، بأن يقدم طلب للاستئذان بالاستئناف الى محكمة أول درجة خلال ٢٨ يوما تبدأ من تاريخ صـدور الحكم المطعون فيه بالاستئناف . واذا المحكمة الابتدائية رفضت الاذن بالاستئناف أمام محكمة مجلس اللوردات ، فيجب أن يقدم

---

(١) summary jurisdiction «appeal» Act 1933, S. I.
اشار اليه بالمر وهنرى بالمر — المرجع السابق ص ٦١٧ .

طلب الاذن بالاستئناف الى مجلس اللوردات خلال ٢٨ يوما من تاريخ رفض المحكمة الدنيا [١] • ويجوز للمحكمة الدنيا أو محكمة مجلس اللوردات مد الميعاد اذا طلب المدعى عليه the defendent وليس المدعى the prosecution

ولكن حق مد الميعاد لا يسرى على القضايا المحكـــوم فيها بعقوبة الاعدام ، اذ أن الحكم يترك حتى طلب الاذن بالاستئناف فى القضية المقضى فيها بعقوبة الاعدام ، واى استئناف بناء على طلب الاذن يجب أن ينظر ويفصل فيه على وجه السرعـــة بقدر الامكان [٢] •

المبحث الثالث

التقرير بالاستئناف أمام المحكمة الرباعية

للمحكوم عليه استئناف الحـــكم الصـــادر ضده من محكمة جزئية court of summary jurisdiction اذا كان الحكم صادرا من هيئة محلفين بالادانة أو بعقوبة جنائية أو الاثنين معا ، مادام لم يعترف ولم يقر بحقيقة التهمة • أمـــا اذا اعترف بالجريمة وسلم بصحة الواقعة فحقه فى الاستئناف مقصور على الحكم الجنائى فقط •

ويحصل الاستئناف بصحيفة فى الميعاد القانونى يعلنها الطاعن باعلان مكتوب الى كاتب محكمة أول درجة والطرف الآخر فى الاستئناف • ويجب أن تتضمن صحيفة الاستئناف الأسباب العامة التى بنى عليها الاستئناف •

---

(١) كان ميعاد الاستئناف أمام محكمة مجلس اللوردات ١٤ يوما من تاريخ صـــدور الحكم ثم أصبح ٢٨ يوما بصدور قانون استئناف الجنايات الصـــادر سنة ١٩٦٨ .

(٢) Rupert cross and philip A sterley jones المرجع السابق ص ٣٩٠ .

ويجب على الطاعن أن يوقع على الصحيفة بنفسه أو يوقعها وكيله نيابة عنه [١] . واذا قدم طلب الاستئناف بعد الميعاد فيجب أن يكون باعلان كتابى ، وموقع من الطاعن أو نائبه وعلى المستأنف أن يرسله الى كاتب محكمة الصلح « المحكمة الجزئية » والى كاتب المحكمة الرباعية « محكمة الدرجة الثانية » . ويجوز اعلان طلب الاستئناف بارساله عن طريق البريد المسجل الى الخصم على آخر مكان معروف له أو محل اقامته المعتاد [٢] .

ويجوز للمحكمة اذا كان الطاعن محبوسا أن تفرج عنه اذا قدم تعهدا أو كفالة أو ضمانا [٣] .

واذا رفضت المحكمة الافراج عن الطاعن بكفالة فمن حقه أن يتقدم بطلب الى قاضى المحكمة العليا [٤] . وفى حالة ما اذا كان للمحكوم عليه من محكمة جزئية معدم أو فقير لا يمتلك ايرادا أو نقودا كافية حتى يمكنه رفع الاستئناف فيجوز أن يقدم طلب مساعدة قضائية الى المحكمة الجزئية التى حكمت عليه أو الى أى محكمة جزئية تختص بذات عمل المحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم فى دائرتها [٥] .

---

(١) Magistrates courts Act 1952. 5. 84. اشار اليه روبرت كروسى وفليب استرلى المرجع السابق ٣٨٢ .

(٢) بالمر ، وهنرى بالمر ، المرجع السابق ٦١٨ .

(٣) Magistrates courts Act 1952, 5. 89. اشار اليه روبرت كروسى وفليب استرلى جونس Rupert Cross and Philip A sterley Jones المرجع السابق ص ٣٨٢

(٤) Criminal justice Act 1948, 5. 37. اشار اليه روبرت كروسى وفليب استرلى ، المرجع السابق ص ٣٨٢ .

(٥) بالمر وهنرى بالمر — Palmer and Henry Palmer — المرجع السابق ص ٦١٨ .

بعد ذلك يقوم كاتب محكمة أول درجة بارسال الاستئناف والكفالة أو الاقرار المقدم كتعهد أو كضمان مرفقا به صورة من الحكم الى كاتب محكمة الدرجة الثانية ، وكذلك صـــورة أو صورتين من ملاحظات الشهود وهـــو الجارى عليه العمـــل .

ويجب على كاتب محكمة الدرجة الثانية ــ المحكمة الرباعية ــ بمجرد استلامه اعلان الاستئناف اتخاذ اجراءات اخطار كاتب محكمة أول درجة وأطراف دعوى الاستئناف بميعاد ومكان نظر الاستئناف .

ويجوز للمستأنف التنازل عن استئنافه فى أى وقت بشرط أن يكون قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بثلاثة أيام على الأقل [1] .

المبحث الرابـــع

التقرير بالاستئناف أمام دائرة محكمة الملكة

أولا : استئناف أحكام محكمة Pettey Sessions [2] :

يجـــوز للمتهم أو المدعى أو محامية أو أى طرف آخر فى الدعوى استئناف حكم الادانة الصادر ضده اذا كان هناك خطأ فى تطبيق القانون أو تجاوز فى الاختصاص .

ويجب أن يطلب من محكمة أول درجة بيان جوهر الاتهام والنقطة القانونية وذلك بسرد قرار المحكمـــة فى وقائع الدعـــوى وبيان الأسباب

---

(١) روبرت كروسى وفيليب استرلى جونس Rupert Cross and Philip A sterley Jones المرجع السابق ص ٣٨٢ ــ ٣٨٣ .

(٢) محكمة جنائية جزئية .

القانونية التى استندت عليها عند اصدار القرار ، وذلك لاستصدار حكم من دائرة محكمة الملكة فى النقاط المذكورة • واذا رفضت المحكمة بيان النقاط القانونية ، تجبر بأمر قضائى مستعجل من المحكمة العليا بالزام محكمة أول درجة ببيان النقاط القانونية • ولكن يجوز للمحكمة أن ترفض اذا رأت أن الطلب غير ذى موضوع •

ويتم التقرير بالاستئناف باعلان صحيفة أو طلب كتابى يقدم أو يرسل بالبريد المسجل الى كاتب محكمة أول درجة مرفقا به عدد من الصور بعدد القضاة أعضاء المحكمة •

بعد ذلك يقوم كاتب محكمة أول درجة باعداد مسوده للدعوى بالاشتراك مع أطراف الدعوى أو دون اشراكهم أو تعد المسودة بمعرفة الأطراف أنفسهم ثم يرفع الى قضاة المحكمة لنظرها وبحثها فاذا وافق القضاة والأطراف على مسودة الدعوى يوقع عليها القضاة أو اثنان نيابة عنهم • ويجب أن يتم التوقيع خلال ثلاثة أشهر من يوم صدور القرار ، ويجوز طلب مدة اضافية لمد هذا الميعاد (١) •

ويجب على الطاعن أن يقدم كفالة أو ضمانة أو تعهدا حتى يمكنه مباشرة ومتابعة الاستئناف قبل أن يتسلم ملف الدعوى • ويجوز اخلاء سبيل الطاعن بكفالة اذا كان محبوسا ، واذا لم يرخص القضاء بالكفالة فيجوز له أن يطلب من المحكمة العليا (٢) •

بعدئذ يسلم القضاة الطاعن ملف الدعوى الذى يقوم بدوره بتسليمه الى الدائرة الجنائية ، واعلان المدعى عليه كتابة بالاستئناف ويرفق بالاعلان نسخة من أوراق الدعوى • ويجب أن تنقضى ثمانية أيام كاملة بين تسلم الاعلان المحدد لنظر الدعوى •

---

(١) روبرت كروسى ، وفليب استرلى جونس ، المرجع السابق ص ٣٨٤ .
(٢) روبرت كروسى ، وفليب استرلى جونس ، المرجع السابق ص ٣٨٤ .

ثانيا : استئناف أحكام المحكمة الرباعية :

ان حق الطاعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة من المحكمة الرباعية بصفتها محكمة درجة ثانية مشروط بتوافر خطأ فى تطبيق القانون ، وليس خطأ فى الوقائع • فاذا لم يرتض المتهم الحكم الصادر من المحكمة الرباعية الاستئنافية لوجـــود خطأ فى نقطة قانونية فيجوز له أو لمحاميه أن يتقدم بطلب مكتوب الى محكمة الصلح خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم الصادر من المحكمة الرباعية لبيان النقاط القانونية التى بنى عليها الحكم المطعون فيه لعرضها على دائرة محكمة الملكة •

وللمحكمة الحق فى رفض بيان النقاط القانونية اذا رأت أن ذلك غير موضوعى عندئذ يستطيع الطالب أن يلجأ الى المحكمة العليا the High court بأن يتقدم بصحيفة أو طلب لاستصدار أمر امتثال أى أمر قضائى مستعجل بالزام المحكمـــة ببيان النقاط القانونية ولكن لا يجـــوز للمحكمة رفض بيان النقاط القانونية اذا كان الطلب مقدما من النائب العام أو من ينوب عنه (١) •

وبعد ذلك يقوم الكاتب المختص بالمحكمة الرباعية بتحضير الدعوى على النحو السابق بيانه فى البند أولا ، ولكن يجب على الطالب أن يدفع للكاتب مصاريف الدعوى قبل أن يتسلم القضية ويجب على الطاعن أن يقدم كفالة أو ضمانا الى أى قاض يختص بالقضاء فى البلدة أو فى مكان انعقاد المحكمة الرباعية ويجـــوز للمحكمة الرباعية أو المحكمة العليا اخلاء سبيل الطاعن اذا كان محبوسا استنادا الى الكفالة bail ، ويجب على الطاعن أن يقدم الدعوى وأيضا نسخة من الحكم Judgment أو الأمر order أو قرار decision المحكمة الرباعية وكذا نسخة من الحكم الأصلى أو الأمر أو القرار السابق استئنافه من قبل •

---

(١) بالمر ، هنرى بالمر ، المرجع السابق ص ٦٢٢ •

ويجب قيد الاستئناف بسجلات المحكمة خلال ستة أشهر تالية للقرار أو الحكم وكذا مع الأذن كما يجب أن يقوم الطاعن باعلان المدعى عليه خلال مدة لا تزيد على ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل نظر الدعوى .

المبحث الخامس

التقرير بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف

ان حق الاستئناف أما ممحكمة الاستئناف — الدائرة الجنائية — مقصور على المتهم دون المدعى حتى ولو كان المدعى العام [1] علة ذلك أن الاستئناف مقصور على أحكام الادانة دون الأحكام الصادرة بالبراءة [2] .

ويجوز للمحكوم عليه بناء على تقرير اتهام أو بسبب خلل عقلى أن يستأنف الحكم الصادر ضده أمام محكمة الاستئناف — الدائرة الجنائية — فى الحالتين التاليتين [3] :

أولا : اذا كان الحكم المطعون فيه تضمن خطأ فى القانون .

ثانيا : اذا استأذن محكمة الاستئناف فى حالة ما اذا كان الاستئناف مبنيا على خطأ فى الوقائع فحسب أو خطأ فى القانون والوقائع معا أو أى

---

(١) احمد صفوت المرجع السابق ص ٢٥٢ .
(٢) روبرت كروس وفليب استرلى جون ، المرجع السابق ص ٢٨٨ .
(٣) يرجع للمادتين ١ و ١٢ من قانون استئناف الجنايات الصادر سنة ١٩٦٨ .

سبب آخر يبدو لمحكمة الاستئناف أنه مقنع لاستئناف الحكم ، علة ذلك أن تقرير الوقائع يصدر من المحلفين ومن ثم لا داعى لاعادة نظرها الا لأسباب قوية تقدرها المحكمة [١] • ولكن اذا أعطى قاضى المحكمة التى أصدرت الحكم شهادة مكتوبة بأن الدعوى صالحة للاستئناف تأسيسا على مسألة فى الوقائع أو خليط من القانون والوقائع فان الاستئناف يرفع دون استئذان محكمة الاستئناف •

ويحصل الاستئناف بصحيفة تعلن خلال ٢٨ يوما تحتسب من تاريخ صدور الحكم [٢] ، ويجوز مد هذا الميعاد سواء — بالنسبة للاستئناف أو طلب الاذن — قبل أو بعد انتهائه باذن من محكمة الاستئناف أما فى الأحكام الصادرة بالاعدام فيجوز مد الميعاد الى أى وقت عن طريق محكمة الاستئناف [٣] ويجب على المستأنف أن يبين فى طلب الاذن بالاستئناف أو صحيفة الاستئناف أسباب الاستئناف • وان كان محكوما عليه بأكثر من جريمة فيتعين عليه أن يبين تفصيلا الأحكام الجنائية sentence أو قرارات المحلفين الصادرة بادانته فى صحيفة اعلان الاستئناف أو طلب الاذن بالاستئناف •

ويجب توقيع طلبات الاذن بالاستئناف ومد ميعاد الاعلان بالاستئناف والمساعدة القانونية من أحد قضاة محكمة الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف [٤] وهو الجارى عليه العمل [٥] • واذا رفض القاضى الطلب

---

(١) روبرت كروس وفليب استرلى جونس
Rupert Cross and Philip Asterly Jones
المرجع السابق ص ٣٦٢ طبعة ١٩٧٢ .

(٢) المادة ١٨ من قانون استئناف الجنايات الصادر سنة ١٩٦٨ .

(٣) المادة ٣٣ من قانون استئناف الجنايات الصادر سنة ١٩٦٨ .

(٤) المادة ٣١ من قانون استئناف الجنايات الصادر سنة ١٩٦٨ .

(٥) I. G. Carvell, LL. B. and E. Swinfen Green - Criminal Law and procedure. p. 326. London 1970.

يجوز للمتهم أن يتقدم بنفسه بالطلب الى المحكمة أو يقوم القاضى بتحويله الى المحكمـــة [١] .

واذا كان المستأنف محبوســـا فانه يحصل من مأمور السجن على النماذج الضرورية للاستئناف لملئها ، أو يقوم محاميه بالحصول عليها من أمين ســـجل المحكمة وبعـــد استكمالها يرسلها الى المستأنف المحبوس لتوقيعها . أمـــا اذا كان المستأنف ليس محبوسا فانه يستطيع أن يحصل على النماذج الضرورية للاستئناف من أمين سجل المحكمة ويوقعها .

والأصل أنه يجـــوز للمستأنف ـــ اذا رغب ـــ حضور نظر الاستئناف الا أن المشرع الانجليزى منع المستأنف المحبوس من حضـــور جلسات نظر الاستئناف فى الحالات التالية [٢] :

(أ) فى حالة تأسيس الاستئناف على خطأ فى القانون .
(ب) فى حالة طلب الاذن بالاستئناف .
(جـ) فى حالة نظر اجراء أولى أو فرعى فى الاستئناف .
(د) اذا كان محجوزا بسبب الجنون أو عـــدم الأهلية مالم تأذن لـــه المحكمة بالحضور واذا كان المتهم الذى له حق الحضور الرغبة فى الحضور ـــ مريضا ـــ فيجب على المحكمة تأجيل نظر الاستئناف حتى يحضر [٣] . أما اذا هرب المتهم المحبـــوس قبل نظر الاستئناف فان المتبع عـــدم بحث الاستئناف ولا يقضى برفضه ويترك لتقدير المحكمة [٤] .

---

(١) R. V. Munm 908 C. C. A. اشـــار اليه كارفل وسونفن جرين I.G.C arvell, ll. Banci E. Swinten Green
المرجع السابق ص ٣٢٦ .
(٢) المـــادة ٢٢ من قانون استئناف الجنايات الصادر سنة ١٩٦٨ .
(٣) R. V. Dunleavey 1909 C. C. A. اشار اليه كارفل وسونفن جرين ، المرجع السابق ص ٣٢٦ .
(٤) R. V. flower 1966 C. C. A. اشار اليه كارفل وسونفن جرين ، المرجع السابق ص ٣٢٦ .

ويجوز للمستأنف التنازل عن الاستئناف أو طلب الاذن بالاستئناف قبل نظرهما وذلك باعلان يوجه الى أمين سجل Registrar المحكمة • ويجب أن يكون موقعا من المستأنف أو وكيله وبعد استلام أمين السجل الاعلان يقوم بتحويله على وجه السرعة فى يوم استلامه الى الضابط المختص proper officer بمحكمة الدعوى ، وبتمام التنازل عن الاستئناف أو طلب الاذن يعتبر كالرفض الصادر من المحكمة (١) • ولكن اذا نظرت المحكمة الاستئناف فلا يقبل التنازل الا باذن المحكمة (٢) •

وان مات المستأنف المحبوس قبل الفصل فى طلب الاذن أو الاستئناف فلا تسمح المحكمة لزوجه أو منفذ وصيته أو أى شخص آخر الاستمرار فى متابعة الاستئناف ولكن اذا كان مقضيا بالغرامة فان المحكمة تسمح لمنفذ الوصية أو مدير التركة أو أى شخص آخر له قانونا مصلحة مالية أن يتابع الاستئناف أو يرفع استئناف اذا كان المحكوم عليه المتوفى لم يستأنف الحكم الصادر ضده (٣) •

---

(١) المادة ١٠ من قانون استئناف الجنايات الصادر سنة ١٩٦٨ .

(٢) R. V. De Courcy 1964 C. C. A. اشار اليه كارفل وسوفن جرين ، المرجع السابق ص ٣٢٦ .

(٣) Stephen Mitchell, M. A. and John Huxley Buzzard, Archbold Pleading, Evidence and Practice in Criminal Cases - Fortieth Edition - p.733. London 1979.

المبحث السـادس

التقرير بالاستئناف أمـام المحكمـــة البرلمانيـة

ويحصل الاستئناف أمام المحكمة البرلمانية بطلب أو عريضة من المتهم أو النيابة العامة اذا لم يرتض المتهم أو النيابة الحكم الصادر من الدائرة للجنائية بمحكمة الاستئناف (١) • وكذلك للحكم الصادر من دائرة محكمة الملكة فى الدعوى الجنائية(٢) ويجب أن تكون أسبـاب الاستئناف واضحة ومحددة بدقة (٣) •

ويرفع الاستئناف باستئذان محكمة الاستئناف أو محكمـة مجلس اللوردات • ولا يعطى الاذن بالاستئناف الا اذا قررت محكمة الاستئناف أو دائرة الملكة أن الحكم المطعون عليه يشتمل على نقطة قانونية هامة من القانون العـام Point of law of general public importantce ويبدو للمحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو محكمة المجلس أن هذه النقطة ستكون محل اعتبار لدى محكمة مجلس اللوردات • واذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن بالاستئناف فيجب عليها تسبيب رفضها ،

---

(١) المـادة ٣٣ من قانون الاستئناف الجنائى الصادر سنة ١٩٦٨ .
Criminal Appeal Act 1968. S. 33

(٢) Administration of Justice Act 1960, S. 1. اشار اليه كارفل وسونفن جرين المرجع السابق ص ٣٣٧ ، Lord Hailsham of ST. Marglebone
Holsbury's Laws of England - Faurth Edition - Volume II p. 428 London 1976.

(٣) دافيد رنيه David René المرجع السابق ص ٧٢ — ٧٣ .

وان كان ذلك ليس الجـــارى عليه العمـــل فى المحاكم الانجليزية [١] . وفى هذه الحالة يجـــوز للمستأنف أن يستأذن محكمة المجلس فى رفـــع الاستئناف .

يجب أن يقدم طلب الاذن بالاستئناف خلال ١٤ يوما تحسب مـــن يوم صـــدور الحكم المطعون فيه بالاستئناف . واذا رفضت المحكمـــة الاستئنافية طلب الاذن بالاستئناف فمن حق المستأنف استئذان محكمة المجلس فى رفع الاستئناف خلال ١٤ يوما تبدأ من يوم رفض المحكمـــة طلب الاذن بالاستئناف [٢] .

ولا يجـــوز تقديم طلب الاذن ســـوى مرة واحـــدة اللهم الا اذا كانت هناك ظروف استثنائية فانه يجـــوز تقديم طلب الاذن أكثر من مرة أمام مجلس اللوردات . ولكن اذا كان طالب الاذن قدم الطلب الأول صحيحا ونظرته المحكمة ثم رفضته فان اجابته فى شأن طلب الاذن غير محققة [٣] .

ويجوز للمتهم ــ دون النيابة ــ فى الأحكام الصادرة بالاعـــدام أن يتقدم بطلب الى محكمة الاستئناف أو محكمة المجلس بشأن مد ميعاد طلب الاذن بالاستئناف . واذا رفضت محكمة الاستئناف طلب الاذن فان حكم الاعدام لا ينفـــذ الا بعد انقضاء ميعاد طلب الاذن أمام محكمة المجلس .

ويجوز لمحكمة الاستئناف الزام المستأنف أمام محكمة مجلس اللوردات بتقديم كفالة حتى يتم الفصل فى الاستئناف [٤] .

---

(١) ستفن ميتشل ، جوهن هكسلى بزارد .
Stephen Mitchell and John Huzley Buzzard, Archbold, Pleading, Evidence and pracitce in crimenal Cases p. 758 London 1979.

(٢) المـــادة ٣٤ من قانون الاستئناف الجنائى الصادر سنة ١٩٦٨ .

(٣) ستفن ميتشل وجوهن هكسلى بزارد Stephen Mitchell and John Huxley Bwzzard المرجع السابق ص ٧٥٨ .

(٤) المـــادة ٣٦ من قانون الاستئناف الجنائى الصادر سنة ١٩٦٨ .

وليس من حق المستأنف حضور جلسات نظر الاستئناف أمام محكمة مجلس اللوردات أو أى اجراء مبدئى Proceedin preliminary أو فرعى incidental thereto مالم تأمر محكمة المجلس بحضور المتهم أو أذنت محكمة المجلس أو محكمة الاستئناف للمستأنف فى الحضور [١] .

والخلاصة أن الاستئناف أمام محكمة مجلس اللوردات يتطلب أولا استئذان محكمة الاستئناف أو محكمة مجلس اللوردات على النحو السالف بيانه فى رفع الاستئناف اذ جزاء مخالفة الاجراءات فى الاستئناف الذى يرفع أمام مجلس اللوردات لا يكاد يقل عن رفض الاستئناف [٢] .

---

(١) المادة ٣٨ من قانون الاستئناف الجنائى الصادر سنة ١٩٦٨ .
(٢) احمد صفوت ، المرجع السابق ص ٢٥٨ .

الفصـــل الرابـــع

شكل الاستئناف فى شرائع الكتلة الشرقية

المبحث الأول

شـــكل الاســـتئناف
فى
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية

عالج المشرع فى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية طريقتين من طرق الطعن لا ثالث لهما •

أولهما : الطعن بالنقض فى لأحكام التى لم تحز حجية الشىء المحكوم فيه كما سبق أن قلنا ويبدو أن هذا الطريق مساو للاستئناف المنصوص عليه فى كل من التشريعين المصرى والفرنسى ، وان كان المشرع الاجرائى فى الاتحاد حدد على سبيل الحصر أسباب الطعن بالنقض •

وثانيهما : طلب اعادة النظر بالرقابة على الأحكام التى حازت حجية الشىء المحكوم فيه وبمعنى آخر الأحكام التى أصبحت باتة ســـواء لانقضاء ميعاد الطعن بطريق النقض دون أن يطعن فى حكم محكمة أول درجة أم لكون الحكم أصبح نهائيا بصدور حكم فى الطعن من محكمة ثانى درجة •

فلم يعالج التشريع الاجرائى الجـــنائى فى الاتحـــاد طريق الطعن بالاستئناف ضمن طرق الطعن التى عالجها فى قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد والتى سنتكلم عنها فى مكانها •

الفصـــل الخامـــس

شكل الاستئناف فى شرائع الدول العربية

المبحث الأول

شـــكل الاســـتئناف
فى التشريـــع الكويـــتى

يقصد بشكل الاستئناف الاجراءات التى حددها القانون للخصوم لاتباعها عند الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة ضدهم من محاكم أول درجة وكذلك صفة الطاعن بالاستئناف .

ويترتب على تخلف أحد عناصر شكل الاستئناف ، عـــدم قبـــول الطعن شـــكلا . وللمحكمـــة أن تفصل فى شكل الاستئناف فى أية حـــالة كانت عليها الدعوى حيث ان شكل الاستئناف من النظام العام .

والاستئناف هو طريق طعن عادى وينشأ عنه نتيجتان :

الأولى : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والثانية : نقل الدعوى برمتها من محكمة أول درجـــة الى محكمة الدرجة الثانية [1] بحالتها التى كانت

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون اجراءات المحاكمات الجزائية بأن « المحاكم الجزائية على درجتين » :
أولا : محاكم الدرجة الأولى ، وهى محكمة الجنح ومحكمة الجنايات .
ثانيا : المحاكم الاستئنافية وهى محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليـــا .

عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لمن رفع عنه الاستئناف فقط [١] من أجل اعادة نظر الدعوى من جديد لالغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه لصالح الطاعن على ضوء الأسباب التى يدعيها الطاعن فى صحيفة الاستئناف سواء أكانت الأسباب راجعة لخطأ فى القانون أم فى الوقائع •

ويجوز للنيابة العامة والمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة فى جميع الجنايات — لأن القانون جعلها قابلة للاستئناف بالنسبة لهذين الشخصين « م ٨ اجراءات جزائية » •

ويقبل استئناف النيابة العامة والمحكوم عليه فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح أما الحكم الصادر فى جنحة بالغرامة التى لا تتجاوز أربعين دينارا فلا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ، وأنما يجوز للنيابة العامة وحدها استئناف الحكم الصادر فى جنحة بالبراءة (م ٥ اجراءات جزائية معدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦١) لأنها تمثل المجتمع ومن واجبها تطبيق القانون الجزائى تطبيقا صحيحا على الواقعة المنسوبة الى المتهم • وطبيعى لا يجوز للمتهم استئناف الأحكام الصادرة بالبراءة فى الجنايات أو الجنح لعدم توافر المصلحة •

ولا يجوز للنياتة العامة والمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة فى المخالفات مهما كان مقدار العقوبة لأن المشرع لم يبح استئناف الأحكام الصادرة فى المخالفات اطلاقا [٢] وسوف نبحث شكل الاستئناف فى المباحث الثلاثة التالية :

---

(١) المادة ٢٢٩ من المرسوم الأميرى رقم ٦ لسنة ٦٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٢) فى مصر نصت المادة ٤٠٢ (المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها :

المطلب الأول : صفـــة الطاعن •

الفرع الأول : استئناف النيابة العامة •
الفرع الثانى : استئناف المتهم •
الفرع الثالث : استئناف كل من المـــدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحق المدنى •

المطلب الثانى : ميعاد الاستئناف •
المطلب الثالث : التقرير بالاستئناف •
المطلب الرابع : جزاء تخلف أحد عناصر شكل الاستئناف •

المطلب الأول

صفـــــة الطاعـــن

الصفة مناط الحق فى الطعن دائما • فيجب أن يكون الطاعن طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف من محكمة الدرجة الأولى ، فضلا عن وجوب توافر مصلحة للطاعن بالاستئناف ومعالجة صفة الطاعن تتطلب بحث استئناف كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية على النحـــو الآتى :

الفرع الأول : استئناف النيابة العامة •
الفرع الثانى : استئناف المتهم •
الفرع الثالث : استئناف المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه •

= (أ) من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .
(ب) من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بما طلبته . وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز الاستئناف من المتهم او من النيابة العامة الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون او تاويلها •

الفـــرع الأول

استئناف النيابـــة العموميـــة

يجوز للنيابة العامة استئناف كافة الأحكام الصادرة فى مـــواد الجنح والجنايات من المحاكم الابتدائية بالادانة أو بالبراءة وسواء صدر الحكم حضوريا أم صدر غيابيا وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه أم صدر فى المعارضة فى حكم غيابى (١٩٩ اجراءات جزائية) وذلك لأن النيابة تمثل الهيئة الاجتماعية ومن واجبها تطبيق القانون الجزائى تطبيقا سليما وملاحقة المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية • وهى تباشر الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع ، فهى دائما تمثل سلطة الاتهام ، ولكنها ليست سيفا مسلطا على رقاب المتهمين ـــ كما يعتقد البعض ـــ فالمتهم فى نظرها برىء حتى تثبت ادانته • فهى وان كانت خصما للمتهم الا أنها خصم شريف لايهمها ادانة المتهم بقدر ما يهمها معرفة ما اذا كانت التهمة ثابتة ضده أو غير ثابتة والنيابة باعتبارها خصم شريف من حقها أن تستأنف حـــكم محكمة أول درجة اذا ظهرت أدلة جديدة لمصلحة المتهم لتضمن له محاكمة عادلة أمام محكمةالد رجة الثانية التى قد تحكم بالبراءة ، وبهذا تكون النيابة قد أدت واجبها الذى يفرضـــه عليها وصفها كهيئة محايدة يهمها البحث عن الحقيقة أينما كانت [1] •

---

(١) يرجع الى مقال الأستاذ فارس عبد الرحمن الوقيان ـــ النائب العام لدولة الكويت ـــ بعنوان النيابة العامة وطبيعة عملها ـــ منشـــور بمجلة القضاء والقانون ، السنة الأولى العدد الأول ص ١٨ .

الفـــرع الثانـــى

اســـــتئناف المتهـــــم

يجوز للمتهم استئناف جميع الأحكام الصادرة فى مواد الجنايات الادانة (٨ اجراءات جزائية) وأيضا يجوز له الطعن بالاستئناف فى الأحـــكام الصـــادرة فى مواد الجنح من محاكم الدرجة الأولى فيما عدا الأحـــكام الصادرة فى الجنح بالغرامة التى لا تجاوز أربعين دينارا فلا يجوز استئنافها من المحكوم عليه (م ٥ اجراءات جزائية) .

ولا يقبل استئناف المتهم بالنسبة للأحكام الصادرة بالبراءة لتخلف شرط المصلحة .

وللمتهم استئناف الحـــكم الصادر ضده بشقيه الجزائى والمدنى معا ، وعندئذ يقبل استئنافه للدعوى المدنية مهما كانت قيمة مبلغ التعويض حتى لو لم يتجـــاوز التعويض النصـــاب الذى يحـــكم به القاضى الواحـــد . فلا يسرى فى حقـــه قيد النصـــاب الذى نص عليه القانون ، وعلة ذلك أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية عند نظرها أمـــام المحـــاكم الجزائية .

أما اذا قصر المتهم استئنافه على الدعوى المدنية فقط — فيجب أن يكون التعويض المحكوم به يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وبمعنى آخر يجب أن يكون مبلغ التعويض يزيد قيمته على ثلاثمائة دينار حتى يكون الحكم قابلا للاستئناف [1] . والعبرة فى تقدير النصاب هو بما

---

(١) المـــادة ٣ مكرر من المرسوم الأميرى رقم ١٩ لسنة ٥٩ لقانون تنظيم القضاء والمعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٥ .

يحكم به من التعويضات بصرف النظر عما كان مطلوبا من تعويض [١] . ويجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئية حتى اذا لم يكن الاستئناف جائزا للمتهم الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

الفـــرع الثالث

استئناف المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه

لكل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجزائية ، اذا كانت مما يجوز استئنافها لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية ، أو كانت قد استؤنفت تبعا لاستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجزائية (م ٢٠٠ اجراءات جزائية معدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦١) .

فحق كل منهما فى الاستئناف مقصور على ما يتعلق بحقوقهما المدنية فحسب وهذا الحق مقيد بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وبمعنى آخر يجب أن يزيد التعويض على ثلاثمائة دينار [٢] حتى يقبل الاستئناف .

ولمـــا كان حق كل منهما مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم فى الطعن بالاستئناف ، فمن ثم يبقى حقهما فى الاستئناف قائما فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط حتى اذا لم تستأنف النيابة العامة أو لو حكم ببراءة المتهم ولا يوجد على حقهما ســوى قيد النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . وذهب رأى فى الفقه [٣] الى أن هذا قيد جائر ، فلو أخطأ القاضى فى تقدير

---

(١) عكس ذلك فى التشريع المصرى اذ العبرة سواء فى تحديد الاختصاص أو نصاب الاستئناف بالطلبات لا بما قضت به المحكمة .

(٢) يرجع للمـــادة ٣ مكرر (أ) من القانون رقم ١٩ لسنة ٥٩ المعـــدل بالقانون ١٢ لسنة ٦٥ بشأن تنظيم القضاء فى دولة الكويت .

(٣) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ص ٣٢٧ .

التعويض وحكم بمبلغ يقل عن نصاب الاستئناف ، فان حقوق المدعى بالحق المدنى تكون قد أهدرت ، لأنه لا يستطيع أن يطعن فى الحكم .

ويبدو لنا أن قيد النصاب ليس فيه جور ولا اهدار لحقوق المدعى بالحق المدنى فقيد النصاب بصفة عامة له ميزتان واضحتان [١] تجب كل أوجه النقد الموجه اليه وهما :

الأولى : سرعة البت فى القضايا التى لا تجاوز هذا النصاب .

والثانية : القضاء على العديد من الاستئنافات التى تشغل المحكمة الاستئنافية رغم قيمتها المحدودة نسبيا فضلا عن ذلك لو فرضا أن هناك خطأ فى تقدير التعويض فانه سيكون خطأ محدودا نسبيا وفى أضيق الحدود بل وفى النادر من القضايا لأن القاضى يعتمد فى الغالب عند تقدير التعويض ليس فقط على وقائع وأوراق الدعوى بل يسترشد برأى أهل الخبرة من وزارة العدل فى أغلب القضايا بناء على طلب الخصوم .

وتقدر قيمة الدعوى دائما بالطلبات الختامية التى تبدى قبل قفل باب المرافعة واذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم فتقدر قيمة الدعوى بما يدعى به بتمامه من غير التفات الى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سند قانونى واحد [٢] .

---

(١) يرجع الى المذكرة الايضاحية للقانون ١٢ لسنة ٦٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء .

(٢) نقض ٥٦/١/١٦ أحكام النقض المصرية س ٧ ق ٢٢ ص ٧٧ الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٥ ق .

المطلب الثـانى

ميعـــاد الاســـتئناف

يجب أن يتم الاستئناف خلال عشرين يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان الحكم حضوريا أو صادرا فى المعارضـــة ، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة اذا كان غيابيا (م ٢٠١ اجراءات جزائية) •

والمقصـــود بصيرورة الحـــكم غير قابل للمعارضة هو انقضاء ميعاد المعارضة دون الطعن فى الحكم الغيابى من ذوى الشأن أو الحكم باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن •

ويبتدىء ميعاد الاستئناف اذا كان الحـــكم حضوريا من اليـــوم التالى لتاريخ النطق بالحكم لأن ميعاد الاستئناف ميعاد كامل •

وأيضا تحسب بدايـــة ميعاد الاستئناف من اليوم التالى من وقت صدور الحكم فى المعارضة ســـواء أكان الحكم صادرا فى المعارضة مـــن ناحية الشـــكل كالحكم بعدم قبول المعارضـــة لرفعها من غـــير ذى صفـــة أم لرفعها بعد الميعاد أم لعدم رفعها طبقا للاجراءات التى رسمها القانون أم من ناحية الموضوع كالحكم بالغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله أو تأييده •

واذا كان الحكم غير قابل للمعارضة فيحسب ميعاد الاستئناف من اليوم التالى لانتهاء ميعاد المعارضة بشرط أن يكون المحكوم عليه أعلن بالحكم الغيابى اعلانا قانونيا •

أما ميعاد الاستئناف بالنسبة للحـــكم الصـــادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فيبدأ من وقت النطق به (م ٢/١٩٢ اجراءات جزائية) أى من اليوم التالى لصدور الحكم كما لو كان الحكم حضوريا بشرط أن يكـــون

المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا الى سبب غير مقبول ، أما اذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة فانه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم بل يظل باب الاستئناف مفتوحا أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له [١] .

ولا يسرى ميعاد الاستئناف فى حق المحكوم عليه الا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم الغيابى اذا وجد مانع قهرى منعه من التقرير بالاستئناف خلال الميعاد القانونى .

ويجب على المحكوم عليه التقرير بالاستئناف فور زوال العذر القهرى مباشرة . وتقدير توافر العذر القهرى أو عدم توافره سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليه من دائرة التمييز اللهم الا اذا كان سبب الرفض غير مقبول عقلا ، ولا تجوز الاثارة أو الدفع بالعذر القهرى لأول مرة أمام دائرة التمييز . واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية ، امتد الى أول يوم عمل بعدها [٢] . ومواعيد المسافة لمن يكون موطنهم فى الخارج ثلاثة أشهر [٣] .

---

(١) دائرة التمييز جلسة ١٩٧٤/١١/٤ الطعن رقم ١٩٧٤/١٠ جزائى — مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة العدد الثانى ص ١١٢ .

(٢) المادة (١٠) من القانون ٦ لسنة ٦٠ بشأن المرافعات المدنية والتجارية .

(٣) المادة (٩) من القانون ٦ لسنة ٦٠ بشأن المرافعات المدنية والتجارية .

المطلب الثالث

التقرير بالاستئناف

يرفع الاستئناف بعريضة تقدم خلال الميعاد الذى حدده القانون الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم موقعا عليها من الطاعن أو ممن ينوب عنه ، واذا كان المتهم محبوسا فانه يقدم استئنافه عن طريق مأمور السجن (م ١/٢٠٢ اجراءات جزائية) • ولا يجوز تقديم عريضة الاستئناف الى أية جهة أو محكمة أخرى • ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان كامل بالحكم المستأنف والدعوى التى صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده ، والأسباب التى يستند اليها المستأنف والطلبات التى يتقدم بها (م ٢/٢٠٢ اجراءات جزائية) •

ولا يشترط فى هذه البيانات أن تكون مسببة بل يكفى أن تكون موجزة واضحة غير غامضة أو مبهمة كى تتمكن من التعرف على القضية التى سيعاد نظرها من جديد ، ولكن اذا أغفل الطاعن بيانا جوهريا بحيث تصبح العريضة غامضة ومبهمة لا تستطيع المحكمة معرفة أحد البيانات الأساسية الواجب ذكرها فى صحيفة الاستئناف فان ذلك يجعل العريضة باطلة لتخلف أحد البيانات الجوهرية التى الزم القانون الطاعن بذكرها فى عريضة الاستئناف •

ولا يقبل الاستئناف بارسال برقية أو خطاب ولو كان مسجلا وأيضا لا يجوز التقرير به شفويا أمام كاتب المحكمة المختص •

وذهب رأى فى الفقه [1] بأنه يجوز للطاعن أن يتوجه بنفسه

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ص ٣٣٥ .

خلال الميعاد القانونى الى قلم كتاب المحكمة ويعلن رغبته فى الاستئناف للكاتب المختص الذى يقوم بدوره باعطاء الطاعن أنموذجا مطبوعا كعريضة استئناف يملؤها ويوقع عليها ويعيدها للكاتب المختص .

ونعتقد أن مجرد ملء النموذج المطبوع بالمحكمة بمعرفة الطاعن وتوقيعه عليه وحده لا يكفى لاعتباره صحيفة استئناف بل يجب لصحة هذا الاجراء أن يوقع على هذا النموذج المطبوع الطاعن ومعه محام أو محام فقط ينوب عنه وفى هذه الحالة يجب أن يكون بتوكيل رسمى عام منصوص فيه بالتفويض بالطعن بالاستئناف أو خاص بالطعن فى الدعوى المستأنفة فقط وسندنا فى ذلك أن قانون المحاماة نص صراحة على أنه لايجوز تقديم عريضة الاستئناف الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين [1] .

وبعد أن يتم التقرير بالاستئناف يقوم قلم الكتاب باحالة العريضة مع ملف الدعوى الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال ثلاثة أيام (م ١/٢٠٣ اجراءات جزائية) . وميعاد الأيام الثلاثة هذه من قبيل الاجراءات التنظيمية لحث قلم الكتاب بالمحكمة على سرعة ارسال القضية الى المحكمة الاستئنافية ولا يترتب على مخالفته بطلان فى الاجراءات .

وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف فلا يجوز لقلم الكتاب وحده تحديد جلسة لنظر القضية دون الرجوع أولا الى رئيس المحكمة وذلك لضمان حسن سير العمل داخل المحكمة .

ويجب على قلم كتاب المحكمة الاستئنافية أن يعلن من تلقاء نفسه الخصم المستأنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، وأيضا اعلان

---

(١) المادة (١٨) من القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٦٨ بشأن تنظيم مهنة المحاماة بدولة الكويت .

عريضة الاستئناف لسائر الخصوم [1] ، بوقت كاف قبل الميعاد المحـدد لنظر القضية .

ويجب على من ينوب عن الطاعن بتوكيل عام رسمى أو خاص أن يقدم التوكيل مصدقا عليه الى المحكمة فى أول جلسة يحضر فيها عن موكله واذا حضر الموكل مع المحامى أثبت كاتب الجلسة ذلك فى محضر الجلسـة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الامضاء (م ٢٠ من قانون تنظيم المحاماة) .

ويجـوز للمحامى أن ينيب عنه فى الخصومة أو فى المرافعة ، وفى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل نص يمنع ذلك (م ٢٤ مـن قانون تنظيم المحاماة) .

هل يكفى لصحة عريضة الاستئناف توقيع الطاعن أو مـن ينوب عنه من غير المحامين أم يجب توقيع محام على العريضة ؟

لم تشترط المـادة ١/٢٠٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية لصحة العريضة سـوى توقيع الخصم المستأنف أو من ينوب عنه ولم تشر الى توقيعها من محـام .

ولكن المـادة (١٨) مـن قانون المحاماة نصت صراحـة على أنه « لا يجـوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة الا اذا كانت موقعة من أحـد المحامين وتعبير النص هنا عام فيشمل المحـاكم الاستئنافية المدنية والجزائية معا ــ ولمـا كان قانون المحاماة صدر لاحقا لقـانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية لذا نعتقد أنه يجب توقيع عريضة الاستئناف

(١) م ٢/٢٠٣ اجراءات جنائية .

من أحد المحامين والا كانت العريضة باطلة لتخلف أحـد البيانات الجوهرية ولا يغنى عن ذلك توقيع الطاعن وحده على العريضة أو من ينوب عنه من غـير المحامين .

المطلب الرابـــع

جزاء تخلف أحـد عناصر شـكل الاستئناف

نصت المـادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على أن « تقضى المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد أو لانعدام صفة رافعة أو لأى عيب شكلى آخر يكون جوهريا ولها أن تقضى بعدم القبول أثناء نظر الدعوى اذا لم ينكشف لها العيب الا بعد البدء فى ذلك » .

فقد رتب القانون جزاء فى حالة تخلف أحد أركان شكل الطعن وهذا الجزاء هو أن تقضى المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة أو التقرير به بعد الميعاد أو التقرير بالاستئناف بغير الوسيلة التى نص عليها القانون أ لاوهى عريضة الاستئناف .

ولمـا كان شكل الاستئناف متعلقا بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حال كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

المبحث الثانى

الاستئناف فى التشريع العراقى [١]

قرر مجلس الثورة العراقى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٢/١٩٧١ القرار ٢٣٠ باصدار القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الخاص بقانون أصول المحاكمات الجزائية الحالى. ولقد الغى هذا القانون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجزاء . وعلل المشرع الغاء الاستئناف بأن الأخذ بالاستئناف غير منطقى خاصة بعد الغاء سلطة محكمة الجزاء فى النظر فى الجنايات لأنه يجعل الحكم الصادر فى جنحة فى حال أفضل من الحكم الصادر فى جناية . ذلك أن الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى ولابد أن يكون قرارها تابعا للتمييز اذ لا يعقل أن يكون نهائيا فى جريمة قد يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات ، فى حين أن الحكم الصادر من محكمة كبرى فى جناية قد يفرض فيها أشد العقوبات لا يكون خاضعا للطعن فيه تمييزا لدى محكمة التمييز اذ ليس ميسورا أن يناط بمحكمة التمييز النظر فى استئناف الأحكام . وبذلك يكون للحكم فى الجنحة طريقان وللحكم فى الجناية طريق واحد . وهو أمر مرفوض عقلا ولا تبرره المصلحة [٢] .

---

(١) كان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى « الملغى » ينظم طريق الطعن بالاستئناف بعكس القانون الحالى الذى الغى الاستئناف .

(٢) الفقرة ٢٨ من المذكرة الايضاحية .

خاتمـــة الباب الثانى

أجاز التشريع المصرى لكل من النيابة العامة وللمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات بالشروط التى حددها .

ولكل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه استئناف الحكم الصادر فى الدعـــوى المدنية فقط وميعاد الاستئناف عشرة أيـــام لجميع أطراف الدعوى تحسب من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحـــكم الصـــادر فى المعارضـــة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحـــكم باعتبارها كأن لم تكن [1] ، أما الأحكام الحضورية اعتبارا فيحسب ميعاد استئنافها من تاريخ الاعلان بها . وميعاد استئناف النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه ثلاثون يوما تبدأ من وقت صدور الحكم ، وميعاد الاستئناف الفرعى خمسة أيام تبدأ من نهاية ميعاد الاستئناف الأصلى فيجـــوز لمن له الحق فى الاستئناف الأصلى ، فى حالة استئناف أحـــد أطراف الدعوى الحـــكم خلال الأيام العشرة أن يستأنف الحكم فى خلال الميعاد الفرعى .

ويحصل الاستئناف بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة على النمـــوذج المعد لذلك دون بيان أســـباب ، وللنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يقرر الاستئناف فى قلم كتاب المحكمـــة المختصـــة بنظر الاستئناف . وما قيل عن صفة الطاعن وميعادى الاستئناف الأصلى والفرعى فى التشريع المصرى لا يختلف عما قرره المشرع الفرنسى .

أما استئناف النائب العام فقد حدده المشرع الفرنسى بشهرين يحسب من يوم النطق بالحكم وشهر اذا أعلن بالحكم على يد محضر بمعرفة أحد

---

(١) المعارضة أمام المحاكم الجزئية الغيت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ٨١ .

أطراف الدعوى ويبدأ الميعاد من يوم الاعلان ويتم التقرير بالاستئناف أمام كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون عليه •

وفى انجلترا يجـوز للنائب العام أو ما ينوب عنه أن يستأنف الحكم الصـادر فى الدعاوى العمومية ، وللمحكوم عليه حق استئناف الحـكم الصـادر ضـده طبقا للشروط التى نظمها التشريع الانجليزى • ولا يعرف التشريع الانجليزى نظام الادعاء المدنى أو المسئول عنه أمـام القضـاء الجنائى ، وميعاد الاستئناف فى انجلترا يختلف بالنسبة للمحكمة التى تنظر الاستئناف فقد يكون ميعاد الاستئناف ١٤ يوما أو ٧ أيام أو ١٠ أيـام تحسب من وقت صدور الحكم • ويتم التقرير بالاستئناف فى انجلترا بصحيفة تتضمن الأسباب العامة للاستئناف موقعة من الطاعن أو وكيله ويقوم الطاعن باعلانها الى كاتب محكمة أول درجـة والطرف الآخـر فى الاستئناف •

فى الكويت نص المشرع على حق النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مـواد الجنح والجنايات من المحاكم الابتدائية ، وكذلك أباح للمتهم الاستئناف فى أحكام الادانة فى مـواد الجنايات والجنح طبقـا لأحكام القانون ، وأيضا يجوز له الطعن فى الدعوى المدنية اذا زاد المحكوم به على النصاب الانتهائى للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وللمدعى بالحق المدنى والمسئول عنه الحق فى استئناف الحـكم الصادر فى الدعوى المدنيـة فقط • وميعاد الاستئناف حدده المشرع الكويتى بعشرين يومـا تبدأ من تاريخ النطق بالحـكم اذا كان الحـكم حضوريا أو صادرا فى المعارضـة أو من انقضاء موعـد المعارضة أو من تاريخ الحـكم باعتبـار المعارضة كأن لم تكن • ويتم التقرير بالاستئناف بصحيفة الى قلم كتاب المحكمة التى أصـدرت الحـكم • واذا كان المحكوم عليه مسجونا فيقدم استئنافه عن طريق مأمـور السـجن •

أما كل من التشريع العراقى الحـالى وتشريع اتحـاد الجمهوريات السوفييتية فلم يأخـذ بطريق الطعن بالاستئناف •